جامعة بلحاج بوشعيب

كلية حقوق

قسم حقوق

أثر عمل المرأة على حقوقها في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص : قانون الخاص.

من إعداد الطالبة: تحت إشرافدكتورة

الحاج علي وفاء د. سي بوعزة إيمان

لجنة المناقشة:

الرئيس	براهيمي أسيا	محاضرة قسم أ	جامعة عين تموشنت
المشرف	سي بوعزة ايمان	محاضرة قسم أ	جامعة عين تموشنت
الممتحن	مقدس أمينة	محاضرة قسم ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

أشكر الله تعالى الذي بقدرته نعيش و نحيا والذي أنعم على عباده العلم و أوصى به.

أشكر أستاذة الفاضلة "**سي بوعزة إيمان**" التي شجعتني

و ساعدتني في إتمام مذكرة تخرج.

أتقدم بالشكر إلى من قدم لي يد العون في إنجاز هذا العمل دون أن ننسى لجنة المناقشة التي تشرفني أن يقيموا لي عملي المتواضع

الإهداء

بسم الله و الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد الله عند البدء

و الختام "وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين"

و بكل حب أهدي ثمرة تخرجي و نجاحي : إلى الذي زين اسمي

بأجمل الألقاب ، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل،

و من علمني أن النجاح كفاحه و سلاحه العلم و المعرفة

داعمي وسندي بعد الله فخري و اعتزازي :والدي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، و احتضنني قلبها

قبل يديها و سلمت لي الشدائد بدعائها ، إلى القلب الحنون إلى سر قوتي و سمائي جنتي : والدتي

إلى من ساندني بكل حب و أزاح عن طريقي المتاعب مهدا

لي طريق زراعا لي الثقة و لإصرار بداخلي و أضاء دربي

و طريقي في كل خطوة أخطيها كنتم لي حب و سند : إخوتي

و إلى جميع من علموني و أرشدوني ووجهوني.

قائمة أهم المختصرات

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

م.ج: المشرع الجزائري.

مقدمة

مقدمة:

المرأة هي أساس المجتمع إذ عن طريقها يخرج الأفراد إلى الوجود، والمرأة تمثل نصف المجتمع، إذ هي الميلاد والسند الذي يستند إليه الرجل والأبناء[1]. يعد موضوع عمل المرأة من المواضيع المتجددة التي تثير اهتمام الباحثين والمشرعين، لما له من ارتباط وثيق بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية، خاصة في المجتمعات العربية الإسلامية.

وقد أصبح حضور المرأة في سوق العمل واقعا يفرض نفسه، نتيجة الانفتاح الثقافي والتطور الاقتصادي والتعليمي، مما استدعى دراسة الأثر التي قد يخلفه هذا الحضور على وضعها القانوني، وبشكل خاص على حقوقها في قانون الأسرة الجزائري.

لقد عرفت المرأة من العصور القديمة، حيث شاركت في الأنشطة الزراعية والصناعات التقليدية، لكن هذه المشاركة لم تكن تخطى دوما باعتراف القانوني أو الاجتماعي. وقد تغير هذا الوضع بشكل ملحوظ مع ظهور الثورة الصناعية، إذ فرضت الظروف الاقتصادية خروج المرأة إلى العمل بأجر، ثم ازداد هذا التوجه بشكل أكبر خلال الحربين العالميتين، اضطرت النساء إلى تعويض غياب الرجال في مختلف الميادين[2].

يدور موضوع هذه المذكرة حول دراسة و تحليل مدى تأثير خروج المرأة إلى سوق العمل على الحقوق القانونية التي يمنحها لها قانون الأسرة الجزائري، سواءً أثناء الحياة الزوجية أو عند انحلال الرابطة الزوجية، و تشمل الدراسة إلى حقوق المرأة العاملة في الزواج كحقها في النفقة، المسكن، المهر، و حقها في المشاركة في الإنفاق. و حقوقها عند الطلاق مثل النفقة بعد الطلاق، العدة، الحضانة و بدل الخلع، ومدى تأثير استقلالها المالي على وضعها داخل الأسرة، و على توازن العلاقات بين الزوجيْن و مواقف القضاء الجزائري و اجتهاد القضائي في تفسير و تطبيق النصوص المتعلقة بالمرأة العاملة.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يمس صميم التوازن بين الحياة المهنية للمرأة وحياتها الأسرية، ويكسب أهمية بالغة وذلك لما له دور فعال في تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وكذا التعرف على أهم مظاهر حماية المقررة لها في التشريعات الجزائرية.

فتكمن أهمية المرأة أيضا في كونها تمثل دور الأم في المجتمع وكونها عاملا أساسيا في قيام الحضارات وتتميز بقدرتها على رعاية الآخرين والشعور بهم وتسعى إلى توفير احتياجات المنزل وتأمين

---

[1] مكاك ليلى، عمل المرأة و أثره في الاستقرار الأسري، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع العائلي،تخصص علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016، ص 1.

[2] فاطمة الزهراء بن عزوز، المرأة و العمل قراءة سوسيوتارخية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد10، العدد 1، جامعة بسكرة، 2019، ص ص 145، 146.

الحياة الاقتصادية و الاجتماعية. و يثير تساؤلات عن مدى تأثير استقلالها المالي على حقوقها الشرعية، مثل النفقة، الطاعة، حق الحضانة، والخلع.

و يعود اختيار موضوع أثر عمل المرأة على حقوقها في قانون الأسرة الجزائري إلى كونه يعكس واقعا اجتماعيا معيشيا، حيث أصبحت المرأة الجزائرية اليوم عنصرا فعالا في السوق العمل، مما يفرض إعادة النظر في كيفية تكييف القوانين، خصوصا قانون الأسرة، مع هذه التحول.

كما أن هذا الموضوع يجمع بين الجانبين القانوني والاجتماعي، و يطرح إشكاليات عملية تظهر في الحياة اليومية، سواء داخل المحاكم أو في العلاقات الأسرية، و هو ما يساهم في إثراء النقاش حول التوازن بين واجبات المرأة المهنية و حقوقها داخل الأسرة. إضافة إلى ذلك، فإن قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا الجانب القانوني مقرنة باهتمام الاجتماعي و النفسي شكلت دافعا مهما لاختياره عرف موضوع عمل المرأة اهتماما متزايد من قبل الباحثين في مجالات متعددة، خصوصا في علم الاجتماع و الأنثروبولوجيا إلا أن المقاربات القانونية ظلت محدودة نسبيا.

من بين الدراسات السابقة التي يمكن الإشارة إليها، دراسة فاطمة الزهراء بن عزوز بعنوان المرأة و العمل قراءة سوسيو–تارخية، و التي تناولت تطور مشاركة المرأة على الأسرة من ناحية العلاقا ت الزوجية، مثل مذكرة ماجستير بعنوان عمل المرأة و أثره غلى استقرار الأسرة في القانون الجزائري، غير أنها لم تخصص حيزا كافيا لتأثير العمل على حقوق المرأة القانونية ضمن الزواج أو عند انحلاله.

و تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأثر الذي يحدثه عمل المرأة على حقوقها و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات صلة، و كشف مدى توافقها مع الواقع الاجتماعي المتطور. كما تهدف إلى توضيح الإطار النظري لمفهوم عمل المرأة، و التعرف على انعكاسات استقلالها المالي على حقوقها الزوجية، و تطمح هذه الدراسة إلى رصد مواقف القضاء الجزائري من هذه القضايا، و استجلاء كيفية تكيفه مع وضع الجديد للمرأة العاملة.

ومن الصعوبات التي واجهتها لإعداد هذا البحث هي من تحديات التي تطلبت مجهدا إضافيا، من أبرزها ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت العلاقة بين عمل المرأة و حقوقها في إطار القانون الأسرة من زاوية قانونية بحثه، إذ غالبا ما تطرقت البحوث السابقة إلى الجانب الاجتماعي أو النفسي دون التركيز على الأثر القانوني المباشر. كما شكل الحصول على أحكام قضائية منشورة تعالج حالات واقعية لنساء العاملات ضمن منازعات الأسرية عائقا أمام التوسع في الجانب التطبيقي بالإضافة إلى ذلك، فإن تشعب النصوص القانونية و تداخلها مع الأعراف و التقاليد الاجتماعية صعب مهمة استخلاص نتائج دقيقة.

ومن هنا تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يؤثر عمل المرأة على حقوقها في إطار قانون الأسرة الجزائري؟ و هل ساهم المشرع في التكيف مع هذا التحول الواقع الاجتماعي للمرأة؟ و ما هي النتائج المترتبة على فك الرابطة الزوجية؟

و للإجابة على هذه إشكالية اعتمدت في بحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري، و مقارنتها بالواقع الاجتماعي المتغير الذي فرضه دخول المرأة إلى سوق العمل.

قسمنا بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول :**المرأة العاملة في عقود زواج** و الفصل الثاني : **تأثير عمل المرأة في فك الرابطة الزوجية.**

الفصل الأول

المرأة العاملة في عقود الزواج

يشكل عمل بصفة عامة و عمل الزوجة بالصفة خاصة محور الإهتمامات التشريعية الكبرى لشتى المجتمعات ، خاصة في الأسرة يكون أن المرأة هي الأم مربية و مكلفة بالرعايةلأطفال و شؤون الزوجة العاملة كذلك.

تعد مشاركة المرأة في سوق العمل من أبرز التحولات الاجتماعية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، وقد لعبت دورا حياويا في تعزيز الاقتصاد و تحقيق التوازن بين الجنسين في مختلف المجالات . فكفل الدستور الجزائري للمرأة الحق في العمل، حيث ينص على المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات ، بما في ذلك الحق في الشغل. و اعترف بحق المرأة ممارسة جميع أنواع الوظائف، مع توفر الحماية الخاصة لها، مثل إجازة الأمومة و ظروف العمل الملائمة.

فالموضوع المرأة العاملة له أثر كبير، حيث دفع المشرع التدخل فيه في بعض المواطن لتنظيم هاته العلاقات و ظبطها و حجم حماية المكرسة لذلك في قانون الأسرة، باعتباره قانون الأساسي الظابط الأحكام المنظمة لكافة المجالات ، مع ذلك فإن هذه المشاركة لمرأة العاملة أثارت جدلا واسعا حول تأثيرها على حياة الزوجية، و زيادة استقرار المالي ، وتمكين المرأة من تحقيق ذاتها، سواء في مرحلة ما قبل عقد الزواج، أو في فترة الحياة الزوجية أو حتى بعد إنتهائها، و الوقوف عند ماحققته بخروجها إلى العمل في مقابل الحفاظ على واجباتها و أدوارها الزوجية.

و من خلال هذا تطرقت إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،المبحث الأول سيعالج لنا إشكالية عمل المرأة في ابرام عقد الزواج، و المبحث الثاني تأثير العمل المرأة على آثار الزواج.

المبحث الأول:

إشكالية عمل المرأة في عقد الزواج

يعد عمل المرأة من أبرز مظاهر التغير الإجتماعي في الجزائر، حيث أصبحت تحتل مكانة فعالة في سوق العمل إلى جانب دورها التقليدي داخل الأسرة.

يطرح عمل المرأة في إطار عقود الزواج عدة تساؤولات قانونية و اجتماعية، لاسيما في ظل التغيرات التي طرأت على أدوار المرأة داخل الأسرة و المجتمع . فمن جهة يكفل القانون الجزائري للمرأة حقها في العمل و المساواة، و من جهة أخرى ، قد يتضمن عقد الزواج شروطا تحد من هذا الحق أو تنظم ممارسته، بناء على اتفاق بين الزوجين .

و هنا تبرز حول الإشكالية على مدى تعتبر الشروط المتعلقة بعمل المرأة في عقود الزواج مسموحة قانونيا و مشروعةو على مدى تشكل هذه الشروط تقيدا لحق أصيل من حقوقها أو أنها تدخل قي إطار حرية التعاقد و التنظيم الداخلي للعلاقة الزوجية.

من خلال هذه تساؤولات متعلقة باعمل المرأة سوف نتطرق في المطلب الأول إلى عمل المرأة كشرط في عقد الزواج و المطلب الثاني مدى تأثير عمل المرأة على شرط المهر.

المطلب الأول:

عمل المرأة كشرط في عقد الزواج

موضوع اشتراط عمل المرأة في عقد الزواج، هو نوع من أنواع الشروط الذي تشترطه المرأة لتضمن بها حقها في العمل، و لقد آثار هذا النوع من شروط جدلا فقهيا واسعا يتمحور حول مدى مشروعية عمل المرأة فمنهم من منع عنها العمل و جعل الأساس في وظيفة المرأة هو ادارة بيتها و رعاية أسرتها، بينما أجازه البعض بقيود أهمها اذن الزوج بالعمل ، كما اختلفو حول حكم الشرط و مدى تأثيره على عقد زواج.يعرف الشرط في اللغة بأنه:" الزام الشيء و التزام في البيع و نحوه، يجمع على الشروط والشرائط. و الشرط يفتح الراء معناه العلامة و يجمع على أشراط و منه أشراط الساعة أي علامتها[3] . قال الله تعالى: " **فهل ينظرون إلى الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها فأنى لهم اذا جاء تهم ذكراهم**"[4] .

---

[3] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور أنصاري الإفريقي المصري ، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، جزء 07 ، دار كتب العلمية لبنان، بدون سنة النشر، ص 372 .

[4] الآية 18، سورة محمد.

من خلال تعاريف لشرط نجد أن كثيرا مايحدث أن يشترط أحد زوجين على الآخر شروطا يريد تحقيق بها منفعة لنفسه و حماية لمصالحه أثناء سريان عقد الزواج ، مما نجد غالبا أن الزوجين للأخر، وغالبا نحد أن زوج لا يلتزم به.

لتفصيل في هذه المسألة سنتطرق في الفرع الأول إلى حق المرأة في اشتراط عملها و الفرع الثاني إلى اخلال الزوج بالشرط العمل.

الفرع الأول:

حق المرأة في اشتراط عملها

إن خروج المرأة للعمل أصبح من مستنجدات العصرو مستلزماته، لهذا ما اشترطت الزوجة على زوجها العمل خارج البيت. إذ يجب على الزوج الوفاء به.

إن الشريعة الإسلامية منحت الحق للمرأة غي ممارسة العمل بشروط محددة ، ذلك أن يشغل المرأة بوظائف تناسبها[5].

من خلال تيبان سنتطرق على موقف الإسلام وموقف قانون الأسرة.

أولا: موقف الإسلام من عمل المرأة:

الإسلام لا ينهي المراة عن أي عمل، فلا يعد الإسلام عمل المرأة من المحرمات فلا يمنع المرأة من العمل أو ممارسة الزراعة ،أو التجارة، فمن حق المرأة أن تقوم مايقوم له الرجل في العمل شريطة أملر واحد و هو الحشمة[6] .

بالرجوع إلى شرط العمل هي من الشروط تختلف صحتها بين الفقهاء و هذا ماسنتناوله في البداية من آراء فقهية.و ظهرت ثلاث أراء من مذاهب بما فيها من الحنابلو و بعض الشافعية و الحنفيةو المالكية.

[5] بوراق فتيحة، الاشتراط في عقد الزواج دراسة مقارنة بين القانون الجزائري، و القانون المغربي، مذكرة ماجستير، قانون الخاص معمق ،كلية حقوق، جامعة بالقيد تلمسان، الجزائر، 2016/2015 ص 51 .

[6] سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة أولى، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة النشر 2014 ، ص 81 .

1.رأي الحنابلة و بعض الشافعية:

الذين يرون صحة هذا الشرط و العقد الذي يقترن فيه عقد صحيح و على الزوج الوفاء بهذا الشرط و عدم منع زوجة منه، و استدل أصحابهذا القول بأدلة منها قوله تعالى:" **ياأيها الذين آمنواأوفوا بالعقود**"[7] .

وقوله تعالى:" **وبعهد الله أوفوا**"[8]، و قوله أيضا" **و اللذين هم لأمناتهم و عهدهم راعون**"[9]، فمجمل هذه الآيات تأمر بالوفاء بالعقود بشروطه الصحيحةو غير المخالفة لمقتضى العقد و تحقق منافع المتعاقدين.

كما استدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:" **على المسلمون على شروطهم إلا أحل حراما أو حرم حلالا**"، و من المعقول استدلو بان للمتعاقدين حرية اشتراط ما يشاؤون من الشروط التي تحقق فيها مصلحة كل منهما و المرأة ما رضيت يبذل فرجها إلا بناءا على هذا الشرط ،و الشأن في الفرج أعظم منها من شأن المال ، فإذا كان المال محرما إلا بتراضي فالفرج أولى، كما أن رضا المرأةلازم لصحة العقد و هي مارضيت به إلا بناءا على ما اشترطت ومن تم كان الوفاء لها بشرط أمرا بشرطهاأمرا لازما [10].

2.رأي الحنفية و بعض الشافعية:

الشرط باطل و العقد صحيح لعدم قيام دليل من الشارع على وجوب الوفاء به، وهو ماذهب إليه الحنفية و بعض الشافعية أما الشافعية فيرون أن العقد المقترن بالشرط الذي فيه مصلحة للمشروط لا عبرة له و ليس الرجل ملزما بالوفاء بل هو في حكم ملغى، و الظاهرية يتجهون للقول أن الأصل في الشروط مقيدة مقترنة بالعقد الحظر و المنع ، و لا يجوز للمتعاقدين تقييد العقد بالشرط إلا إذا نص الشارع على جوازه أو قام الإجماع على ذلك.أما الحنفية يرون أنه لا أثر الشرط في إبطال عقد النكاح مهما كان نوعه، حتى الشرط الفاسد لا يؤثر في أصل النكاح الإشكال في حكم الوفاء بهذه الشروط[11] .

---

[7]الآية 01 ، سورة المائدة.

[8]الآية 152، سورة الأنعام.

[9]الآية 08، سورة المؤمنون.

[10]أمينة بن جناحي ، اشتراط عمل المرأة في عقد الزواج– دراسة مقارنة– بين الشريعة و القانون ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06 ، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بو مرداس،2020، ص 591 .

[11]منصوري المبروك ، المرأة العاملة و فقا لقانون الأسرة الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد16 ، العدد 01 ، جامعة أدرار الجزائر، 2024، ص ص 8 ، 9 .

3. رأي المالكية:

فقد صرحوا بحق الزوج في منع زوجته من فعل ما يوهن جسد زوجته من الأعمال كما له أن يمنعها من الخروج للتجارة لا من التجارة كما جاء في المدونة الكبرى، حيث قال سئل مالك بن أنس : أرأيت امراة رجل أرادت أن تتجر فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك.

قال: ليس له أن يمنعها من التجارة ، لكن له أن يمنعها من الخروج في المدينة المولى عليه واستخباره[12].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

أما قانون الأسرة فنص في المادة 19 نجد أن المشرع الجزائري في هذه الماذة أكد على شرط العمل المرأة إلا أن المادة 67 من نفس القانون اعتبر أنه لا يمكن لعمل المرأة.

أن بشكل سببا من أسباب حق عنهافي ممارسة حضانة و هذه دلالة واضحة من المشرع في تأكيد على أحقية المرأة في العمل، حيث عمل المرأة يمثل قوة إنتاجية في المجتمع ممثلة في المرأة.

لقد تحدث الدستور الجزائري كما في الشريعة الإسلامية سلك مسلكها في تأكيد على عمل المرأة، اذ نصت المادة 69 من تعديل الدستوري لسنة 2016 أنه:" لكل المواطنين لحق في العمل[13]"، إضافة لنص المادة36 التي تقر بما يعرف بالتصانفبين الجنسين بين الرجال و النساء في التشغيل حيث أكدت المادة 10 من اتفاقية القضاء على كافة أوجه التمييز ضد المرأة على احترام حق المرأة في العمل[14].

---

[12] أحمد بورزق، حمزة حاشي ، حكم عمل الزوجة بين الفقه و التشريع، مجلة العلوم القانونية، و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 07 ، الجلفة، ص 164 .

[13] المادة 69 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016، الجريدة الرسمية رقم 76، ص 30.

[14] رزيقي شيماء، ديداني إكرام، الشروط الجعلية ، في عقد الزواج في الفقه الإسلامي و القانون الأسرة ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية حقوق، قسم حقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، الجزائر، 2023/2022، ص ص 28 29.

حيث إن عمل الزوجة إذا لم يتعارض مع مصلحة الزوجة و الأولاد و كان غير مخالف لشرع على الزوج الوفاء بالشرط،حيث أن قانون الأسرة في نص مادته 19: أكد على أهمية الشرط و منه: متى قبل زوج بهذا الشرط فيجب عليه الوفاء به[15].

الفرع الثاني:

اخلال الزوج بالشرط المهر

أدرج المشرع هذا السبب في الفقرة 9 من المادة 53 [16]من القانون الأسرة جزائري ، و قد جاءت تكريسا لحق الاشتراط الوارد في المادة 19 من قانون الأسرة.

فيمثل عن اخلال بالشرط بامثابة عدم الوفاء بالشرط في الدفع بعدم التنفيذ، و هو جزاء خاص بالشروط المؤثرة بالمهر، حيث يجوز للزوجة أن تحبس نفسها عن زوجها، و تستعمل ذلك كوسيلة ضغط منها لاستفاء معجل مهرها. و إذا لم يفلح الدفع بعدم التنفيد في إلزام الزوج بالوفاء، يكون للمشرط اللجوء إلى طلب الفسخ أمام القضاء، و أخيراطلب التعويض إذا ثبت الضرر. سنتطرق إلى هذه الجزاءات التالية

أولا: الدفع بعدم التنفيد

لكي يرتب الدفع بعدم التنفيد أثره المثمتل في تعطيل نفاذ العقد دون فسخه مع بقاء العقد قائما وواجب النفاذ، يجب توافر الشروط الأتية:

أن يكون هناك عقد ملزم للجانبين، و أن يكون الالتزام المحبوس التزاما يتأخر تنفيده عن الالتزام المقابل، حتى يستطيع المتعاقد الأول أن يوقف تنفيد التزامه دون أن يتحلل منه،و إنما يستعمل ذلك كوسيلة ضغط ليستوفي حقهفي ذمة المتعاقد الآخر، ولماكان عقد الزواج عقد معاوضة،يختلف عن باقي عقود المعاوضات المالية، فهو ينطوي على مبادلة البضع بالمهر، و على هذا الأساس فإن ارتباط الالتزامين المتقابلبين في عقد المعاوضة هو الأساس الذي يقوم به عليه الدفع بعدم التنفيد في الفقه الإسلامي، أيان عدم تنفيد أحد الالتزامين يترتب عليه و قف تنفيد الالتزام المقابل، بخلاف الفسخ الذي هو أشد خطورة من الدفع بعدم التنفيد[17].

---

[15] المادة 19 من القانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 يونيو، المعدل و المتمم لأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، الصادر في جريدة الرسمية عدد لرقم 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

[16] المرجع نفسه ، المادة 53.

[17] حجاب ياسين، الاشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة، العدد 07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المسيلة، ص258.

إذا كان حق الحبس في الفقه الإسلامي مبدأ ثابتا في عقود معاوضات المالية، فإنه يجد تطبيقاله في عقد الزواج، فلوأن الزوجة اشترطت على زوجها نعجيل صداقها و لكن الزوج لم يحترم الاتفاق[18] .

فقد احتاط فقه لإسلامي لحفظ حق الزوجة في مهرها ، أجاز لها حق حبس نفسها عن زوجها حتى تستوفى المعجل من المهرهذا يعني أنه لامكان الزوجة أن تمنع الزوج من الدخول بها حتى يعطيها ما اشترطت تعجيله من المهر، مع ثبوت هذا الحق لها حتى و لو كانت قد انتقلت إلى بيت زوجها.

و الغرض من إعطاء الزوجة هذا الحق هو حث الزوج و دفعه للوفاء بحق الزوجة و لها في سبيل تحقيق ذلك.و إذا كان مهر مؤجلا فإنه يؤدي إلى سقوط حق الزوجة حبس نفسها و يعلل الحنابلة ذلك بأن رضاهابتأجيل المهر لا يترتب عليه تأخير حق الزوج و يجب عليها تسليم نفسها، و على العكس من ذلك يرى بعض الشافعية بأن رضا الزوجة بتأجيل المهر يترتب عليه سقوط حقها في الحبس .

و اختلف كل من الفقهاء حول حق المرأة في حبس نفسها بعد أن يطأها الزوج، فذهب كل من فقهاء المالكية و الشافعية و بعض الحنابلة إلى القول بسقوط حقها في الحبس، بينما يرى الإمام أبو حنيفة بأنه يبقى من حق الزوجة الاستمرار في حبس نفسها، حتى و لو كانت قدسلمت نفسها مادامت لم تستوفي كامل مهرها. أما إذا و طأها الزوج مكرهة فلا يترتب على ذلك سقوط حقها في الحبس، لأنهلا يجوز يجوز لأحد أن يبطل على غيره حقا من حقوقه[19] .

ثانيا:الفسخ

و بالعودة إلى الشروط المقترنة بعقد الزواج، فيكون للزوجة إذا اشترطت شرطا لمصلحتها و لم يفي به الزوج، أن تطلب فسخ الزواج بسبب عدم قيام الزوج بالتزامه العقدي و على مسؤوليته وحده أما إذا كان الشرط ينافي مقاصد الزواج و أحكام القانون، فحتى ولم يف به الزوج فليس للزوجة أن تطلب فسخ الزواج، و الأمر أيضا ينطبق على الزوج إذا كانت شروطه غير صحيحة، فليس للزوجة أن تطلب فسخ الزواج ، والأمر أيضا ينطبق على الزوج إذا كانت شروطه غير صحيحة، فليس على الزوجة أن تفي بها، و إن فسخ العقد أو طلقها تحمل توابع الطلاق كاملة، و كان لها الحق في أن تطلب بتعويض ما لحقها من ضرر. فالمشرع الجزائري نص في المادة 53 في الفقرة 9 من قانون الأسرة ولم ينص إلا على تطليق صراحة، و بالتالي فإن الفرقة الزوجية كجزاء لعدم الوفاء بالشرط، و يمكن تميز بين الفسخ و الطلاق على أن التفريق بين الزوجين عن طريق الطلاق يحسب عدد الطلقات الثلاث التي يمتلكها الزوج على زوجته [20].

---

[18] حجاب ياسين، المرجع السابق.

[19] حداد فاطمة، المرجع السابق 258 .

[20] ماط علي، الاشتراط في عقد الزواج، مذكرة ماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية حقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة الجزائر 2014،ص73.

و هذا يعني أنه لو ترجع إلى زوجته فإنها ترجع إليه بما بقي من طلقات بخلاف التفريق بالفسخ لعدم الوفاء بالشرط، فإنه لا يحتسب من عدد الطلقات إذا تزوجها زواجا جديدا.لا يحتاج الزوج لسبب معين لإيقاع الطلاق، أما الفسخ لعدم الوفاء بالشرط فلا بد من أن يكون له سبب، و هو إخلال الزوج بشرطه.تستحق الزوجة نصف المهر عند الطلاق قبل الدخول، تجب لها المتعة بالخلوة الصحيحة.

نما في حالة الفسخ لعدم الوفاء بالشرط إذا وقع قبل الدخول، فلا بترتب عليه شيء من المهر للزوجة، و لا متعة و لا نفقة إلا أن تكون حاملا.هذا و يسقط حق الزوجة في الفسخ لعدم الوفاء بالشرط، إذا رضيت بإخلال الزوج به أو زوال سبب الشرط، أو لاستحالة تنفيده[21].

ثالثا: التعويض:

إن الغرض من التعويض هو حماية المضرور من الضرر الذي أصابه، إذ تتدرج قاعدة التعويض عن الضرر تحت ثبوث العوض بالإتلاف ، و قد صرح الفقهاء أيضا بأن إتلاف البضع بموجب للضمان أي التعويض، فمن فوت على امرأة منفعة بضعها بنكاح فاسد أو وطء شبهة فيجب عليه مهرمثلها.

تطبيقا لذلك فإنه يكون للمرأة التي تضررت من جراء مخالفة شرطها في عقد الزواج، كفقدانها لمنصب عملها بسببإخلال الزوج بشرط الذي وفق عليه و الذي يسمح للزوجة بمزاولة عملها، أن تلجأ إلى القضاء و تطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء ذلك، و تأسس دعواها على أساس أحكام مسؤوليو التعاقدية. و يقدر القاضي التعويض بناءا على الضرر الذي لحق المضرور وقت صدور الحكم القضائي، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض الإجمالي عن الأضرار التي أصابت المضرور، و لكن بشرط أن يحدد عناصر الضرر و مدى أحقيةالتعويض عنها.

و بالنسبة للضرر المعنوي فيعود للقاضي تقدير مدى هذا الضرر، و أن كان يصعب تحديد التعويض عن الضرر المعنوي بالنقود، لأن الشرف و المكانة الاجتماعية لا يقدران بالمال، و إنما يأتي التعويض عنهما كوسيلة إرضاء و تطييب لخاطر الشخص المضرور[22].

المطلب الثاني:

مدى تأثير عمل المرأة على شرط المهر

أوجب الشرع المهر للمرأة هدية أو عطاء من الرجل اظهارا لشرف عقد الزواج و خطر مكانته، و اشعارا بأن الزوجة موضع عطف الزوج و عنايته و بره، في ذلك توثيق لأسبابالمحبة و الحرص على

[21] لماط علي، المرجع السابق،ص73

[22] حداد فاطمة ، المرجع السابق،263.

الابقاء على الزوجية.والمهر حق واجب للمرأة على الرجل عند الزواج ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع و العقل[23]. حيث ورد في القرآن فقوله تعالى: "**وآتو النساء صدقتهن نحلة**". لتفصيل في هذه المسألة سنتطرق في الفرع الأول إلى استقلالية المهر عن عمل المرأة حسب أراء الفقهية أما الفرع الثاني إلى موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول:

استقلالية المهر عن عمل المرأة

الصداق و يسمى المهر لابد منه في النكاح، لقوله تعالى:"**و آتو النساء صدقاتهن نحلة** "لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد النكاح: "**اذهب فالتمس و او خاتما من حديد**".

و قد جاءت السنة المطهرة باستحباب تيسير المهر على الخاطب، و قد سبق بيان ذلك بأدلته في الفتوى و الناس يختلفون في المهر بحسب الأعراف ، فمنهم من يجعل المهر نقودا، ومنهم من يجعله ذهبا، و منهم من يجعله مكونا من ثلاثة أشياء ذهب، و نقود معجلة أو مؤجلة، وقائمة بالأثاث أو العفش، لا حرج في ذلك كله، مادام قد حصل التراضي عليه من الطرفين[24] .

لا تختلف كل من المرأة العاملة أو ماكثة في مهر كلاهما لهما الحق فيه و إلا كان نكاح باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل بها المهر بمااستحل فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[25]."

من خلال هذا نجد أن المهر هو حق مالي ثابت للزوجة بموجب عقد الزواج، و لا يتأثر بكونها عاملة أو غير عاملة.كما تشير إلى أن قد يؤثر على تحديد قيمة المهر أو طريقة دفعه، لا كن لايجوز أن ينتقص من حق الزوجة فيه[26].

---

[23] مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة و قانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح و الأبحاث، العدد19، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، جانفي 2005، ص 2.

[24]محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال و جواب، تم اطلاع عليه،5مارس 2025 على الرابط:

https://islamqa.info/ar/answers

[25]عبد الكريم نذير، نور الدين حمادي، حق الزوجة في الصداق في ظل القانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 14، العدد03 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر،2012 ص، 557.

[26] نوال سعيد، حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة ، مذكرة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2013، ص34.

و تكمن الاختلاف بين المرأة العاملة و المرأة الماكثة في البيت هو في المستوى التعليمي، فقد أصبح بإمكان المرأة تبوء مراكز تعليمية مرموقة، قد تمكنت من الحصول على شهادات في الدراسات العليا، فهذه المرأة يختلف مهرها عمن هي بمستوى تعليمي متوسط. كما أن عمل المرأة اليوم أصبح من أكثر الصفات التي ترغب في الزواج منها، وهذاناتج عن تغير ظروف الحياة، من هذا المنطلق، فإن مهر المرأة العاملة اختلف عن مهر غير العاملة، أو غير المتعلمة[27].

ففي الجزائر أصبحت ظاهرة مهر منتشرة قانونيا في كثير من المناطق أعطت المهر صفة الرمزية، ليتحول إلى مسألة تجارية بحتة، ذلك جليا في الارتفاع المعقول لقيمة المهر، و الأصح لثمن المرأة و يصبح زواجها صفقة تجارية فالمهر ذلك الاصطلاح الذي أراده المجتمع أن يكون رمزا لعملية تكوين الخلايا الاجتماعية من خلال الزواج ليتحول إلى مصدر اقتصادي اجتماعي رهيب بالنسبة لفتاة العاملة أو المتمدرسة. فبحكم العاذات و التقاليد أصبح المهر وسيلة لإظهار المستوى الاجتناعي و هذا باسم التفاخر وعلى هذا الأساسأصبح المهر "يلعب دور الحماية بالنسبة للمرأة لأنه يضمن لها الاندماج داخل الأسرة الجديدة، فإذا قبلت المرأة بالزواج مثلا بمهر منخفض فإنها ستتزوج بمخاطرو تخوفات هذا بالنسبة للمرأة الماكتة في البيت لأن المهر بالنسبةلها ضمان وقت الشدة.

الفرع الثاني:

موقف المشرع الجزائري

و قد جاء قانون الأسرة الجزائري لينظم أحكام المهر بصفة عامة، دون التمييز بين المرأة العاملة و غير العاملة، غير أن تطبيق النصوص في الواقع العملي قد تفتح مجال لتفسير خاص بوضع المرأة ذات الدخل المستقل. و من هذا المنطلق، سنعالج في هذا الفرع طبيعة المهر من الناحية القانونية أولا، طبيعة المهر القانونية ثانيا.

أولا: المهر من الناحية القانونية:

سعى رجال القانونيةو الفقهاء إلى تنظيم شؤونهم الخاصة، ففي قوانين الأحوال الشخصية للمغرب العربي الزواج لا يتم إلى بالمهر، فالمهر شرط ضروري لصحة الزواج، فيذهب الأحناف و الشافعية والحنابلة[28]

---

[27] نوال سعيد، حسن العفيفي، مرجع سابق ، ص 34.

[28] فاطمة مروان، المهر في مدينة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص ثقافي، دراسة سوسيولوجية مقارنة لممارسة اجتماعية للمهر بين المرأة العاملة و المرأة الماكثة في البيت، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر2003/2002 ، ص38.

إلى أن " المهر هو حكم من أحكام الزواج ، و أثره من أثاره، وليس ركنا من أركان عقد الزواج و لا شرطامن شروط صحة العقد.أما المالكية ترى أن المهر شرط لصحة الزواج" و يمنع كل سبب يرتبط بعدم توفير المهر، ويصر على وجود المهر مثل حسب ماهو متفق عليه في عقد الزواج.

مما هو ملاحظ أن معظم الدول العربية لا تخرج من هذه القاعدة القانونية التنظيمية فيما يحض المهر لكن قد يظهر الاختلاف في مقدار المهر. و هذا حسب العادات و تقاليد المتبادلة من منطقة الأخرى.

ثانيا: طبيعة المهر القانونية:

لم يختلف المشرع عن المذاهب السابق ذكرها في تحديد شروط المهر فهو يستمد القوانين في معظمها المتعلقة بالزواج و الطلاق و المهر من أحكام الشريعة الإسلامية،

ففي قانون الأسرة في المادة 14، تنص على المهر :" **هو يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ماهو مباح شرعا ، ز هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.**"[29]

نلاحظ من خلال قوانين المشرع الجزائري مراعاتها لظروف المعيشية للأفراد و أحوالهم الشخصيةو المادية، و ذلك يبدو حاليا في تبسيط قيمة المهر و جعلها في متناول الجميع، لتسهيل عملية الزواج في المجتمع، لكن لم تأخد هذه القوانين سواء القوانين الشرعية أو القوانين الأحوال الشخصية من طرف بعض المناطق التي تغالى في قيمة المهرو هذا بحكم العادات و التقاليد[30].

المبحث الثاني:

تأثير عمل المرأة على آثار الزواج

يشكل عمل المرأة أحد التحولات الاجتماعية البارزة في المجتمعات الحديثة، و قد ألقى هذا التحول بظلاله على العديد من الجوانب الحياة الأسرية، خاصة على مؤسسة الزواج.

ففي الوقت الذي أصبح فيه عمل المرأة ضرورة اقتصادية و خطوة نحو تحقيق ذاتها و استقلالها، برزت تساؤلات متعددة حول مدى تأثير الدور على استقرار العلاقة الزوجية، و تقسيم الأدوار داخل الأسرة، و التوازن بين الحياة المهنيةو الأسرية.تتناول هذا المبحث الجوانب المتنوعة لتأثير عمل المرأة على الزواج، من حيث الإيجابيات مثل دعم الأسرة ماديا و تحقيق الشراكة بين الزوجين و كذلك التحديات التي قد تطرأ كظغوط الوقت، وتداخل المسؤوليات، و أثر ذلك على التواصل العاطفي بين

[29] المادة 14، مرجع سابق

[30] فاطمة مروان المرجع السابق، ص ص 47، 48 .

الزوجينو قد أشرنا خلال هذا البحث إلى مذا استحقاق المرأة إلى النفقة الزوجية في المطلب الأول، وواجب المرأة العاملةللأنفاق في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مدى استحقاق المرأة لنفقة

النفقة هي حق للزوجة على زوجها بالنصوص الشرعية، منها لقوله تعالى:**لينفق ذو سعة من سعته**"[31]، و قوله تعالى:"**و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف**"[32]

و قال النبي صلى الله عليه و سلم لهند" **و خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[33]، من هذا الزم على زوج نفقة للزوجته من رغم عمله لأنها أصبحت تحت رعايته منذ زواجها بموجب عقد صحيح شرعا و قانونا. في بعض اخيان تسقط نفقتها بسبب طبيعة شغلها مما يقف الزوج على انفاق.

كمأن النفقة تلزم على المرأة العاملة أيضافهي ملزما لزوج في جميع الحلات لكن بعض المرات أوحب على زوجة في النفقة من زوجها رغم عملهاو حتى من ولدهافي بعض الأحيان و هناك حالات تسقط نفقتها ، من خلال هذه حالة نقتضي دراسةمدى حق الزوجة العاملة في النفقة في الفرع الأول، وسقوط نفقة البنتالعاملة في الفرع الثاني نفقة الأب لبنت العاملة.

الفرع الأول:

مدى حق الزوجة العاملة في النفقة

القاعدة أن من حبسته وجبت عليك نفقته.فالزوج فيبيتهبموجب هذا الأحتباس يمنعها من الاكتساب، فتجب نفقتها عليه، و يحتبس الزوج زوجته لمنفعته، فإن هي عصته و فوتت عليه هذا الاحتباس سقط حقها في النفقة[34] ، لكن إذا كانت عاملة خارج البيت هل يسقط حقها في النفقة الزوجية؟

---

[31] الآية7 من سورة الطلاق.

[32] الآية 233، من سورة البقرة.

[33] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخد ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5364، و مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء بالظاهر و التوكل على الله، حديث رقم 1714 .

[34] غنازي زكية، عمل الزوجة وأثره على حقوق الزوجية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مجلد 53، العدد 5، المعهد العالي للقضاء2016، ص 358 .

لكن لمعلرفة هذا لإشكال نقتضي دراسة مدى حق الزوجة العاملة في النفقة أولا، و سقوط نفقة البنت العاملةثانيا.

أولا: حق الزوجة العاملة في النفقة:

أوجب المشرع الجزائري النفقة الزوجية صراحة في نص المادة 74 من قانون الأسرة " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد**78و 79و 80 من هذا القانون"[35]. الزوجة العاملة أو الزوجة المحترفة كما تسميها كتب الفقه في الشريعة الإسلامية هي التي يشغلها عملها بالنهار، أو بالليل كطبيبة، فإذا كان خروجها للاحتراف العمل بإذن زوجها أو بغير إذنه، فتجب لها النفقة، لأنه قد رضى بالاحتباس الناقص، و ينبغي أن يعلم أن رضاه باحترافها و قتا ما، لا يمنع عدم رضاه في غيره. و إن كان احترافها بغير إذنه فلا نفقة لها، لأن الاحتباس يكون ناقصا فلم يوجد التمكين التام فاحترافها بعد نهي الزوج نشوزا منها، و الناشز لا تجب لها النفقة.

أماالمشرع الجزائري فقد نص في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يمكن للزوجة اشتراط العمل خارج البيت حين العقد أو استمرارها فيه، ففي هذه الحالة لا يمكن إسقاط النفقة لخروج الزوجة للعمل[36].كما تجب نفقة الزوجة على زوجها، سواء كانت عاملة أو غير عاملة، شرط قبوله لعملها خارج البيت، سواء كان القبوله لعملها خارج البيت، سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا كأن يصحبها كل صباح إلى العمل، أو أن يساعدها على إيجاد و ظيفة[37].

ثانيا: سقوط نفقة البنت العاملة:

هناك عوارض تصاحب عمل المرأة فتمنع استحقاقها للنفقة مطلقا، و تسقط وجوبها عليها، وهذه مسقطات في الحقيقة راجعة لمعنى واحدوهو أن يصدق على المرأة كونها عاصية و ناشز إن اتصفت بأحد هذه الأمور، و ناشز لا نفقة لها. لم يتطرق الفقهاء بشكل واسع إلى نفقة المرأة العاملة غير الزوجة أي البنت، الأم و الأخت و إن كانت قد وردت عنهم بعض الآراء المتمثلة في:

الأصل أن نفقة الأنثى تستمر وواجبة لها إلى أن تتزوج أو أن تكتسب فتكون نفقتها في كسبها[38]

---

[35] المادة74 ، مرجع سابق.

[36]حكيم حميدة، مسقطات النفقة الزوجية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021/2020 ، ص 36 .

[37]لحسين بن شيخ أث ملوية، المنتقي في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة و الجرائم ضد الأموال، دار هومة الجزائر، دون سنة النشر، ص267 .

[38]بلال شلبي ، نفقة المرأة العاملة في الفقه و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة الجزائر 2019/2018، ص 45.

و ما جاء في رد المحتار لابن عابيدين يؤيد ما قيل " قال الخير الرملي لو استغنت الأنثى بنحو خياطة و غزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، و لا نقول تجب نفقتها على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه..

فهذا النص واضح في أن المرأة غير الزوجة إذا كانت تعمل فإن نفقتها تكون من مالها و تسقط عن أبيها.أما عند الفقهاء المالكية و الحنابلة فإن نفقة الأنثى تسقط بزواجها و دخول الزوج بها، حبث جاء أنه: " لا يجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة إلا أبناء الصغار الفقراء، و الأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران علىالاكتساب، ينفق الرجل على ذكر من بنيه إذا لم يكن له مال حتى يبلغ مبلغ الرجال، وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجهاأوتكون معنسةجدا، فإذا بلغ الغلام أو دخل بالجارية زوجها سقط نفقة عن أبيها، فإذا بلغ الغلام صحيحا ثم زمن لم تعد النفقة على أبويه عند مالك و كذلك الجارية لو مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها لم تعد نفقتها على أبيها[39]

و بتالي فإن الأنثى أيضا في حال تزوجت سقطت نفقتها عن أبيها و قال الفقهاء الشافعية في ذلك فلو تزوجت سقطتنفقتها أي عن الأب بالعقد أي بعقد الزواج، اضافة إلى هناك حالتين مسقطة لنفقة البنت هها:

1: أن يكون عمل المرأة محرما شرعا:

فإن المرأة إذا عصت الله عزوجل بعملها بالكسب الحرام فإنها بذلك تدخل دائرة المحرم الذي يجب منعها منه، و إذن الزوج لها بذلك لا يبيحه، و يكون إذنه بخروجها ملغى غير معتبر، و المرأة إذا كان كسبها محرما و عملها كذلك فإن معصيتها الله تعالى أعظم من معصية لزوجها و أولى بالعقوبة، لذ تعتبرمعصية المرأة نوعا من النشوز مهما كان طبيعة العمل التي تعمله المرأة.

2: أن يكون عمل المرأة مستغرقا يوماكاملا:

و هذا إنما يتفرع على رأي من يرى تشطير النفقة بخروجهابعض اليوم . فإن النفقة تسقط بالكلية لعدم التجزئ عند من يرى ذلك.

وأما إذا قيل برأي الجمهور و أن النفقة لا تشطر بخروج المرأة بعض اليوم ، فإن هذا السبب لا حاجة له، إذا الجزءله حكم الكل عندهم[40].

---

[39] بلال شلبي ، المرجع السابق، ص 45.

[40] عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، الطبعة أولى، فهرس المكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، سنة النشر 2011، ص ص 33 34 .

الفرع الثاني:

نفقة الأب على البنت العاملة

الأصل أن النفقة تسقط لبلوغ الذكر 19 سنة فإنها ستستمر بالنسبة للإناث إلى دخول بها و هذا ماذهب إليه المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة بمعنى إلى غاية الوقت الذي يخلف فيه الزوج مكان الأب في وجود النفقة كون النفقة تنتقل إلى زوج بالدخول بها ، و إن لم تتزوج البنت فإن نفقتها تبقى على عاتق الأب، ولم يعالج المشرع الحالة التي يكون فيها للبنت موارد الخاصة ناتجة عن مهنة تزاولها بمحض إرادتها و بسكوته نرجع إلى أحكام ا لشرع الإسلامية وفقا لمقتضيات المادة 222 من قانون الأسرة[41].

كما قلنا سابقا أن النفقة البنت تكون على عاتق والدها و لا يشترط منها الكسب، بل تستمر نفقتها حتى أن تزوجت فتصبح نفقتها على زوجها و إن سقطت بسبب اختلال أحد الزوج الشروط كنشوزها مثلا أو طلقت من زوجها عادت النفقة إلى والدها.

فبالرجوع إلى نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري: "**تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا الولد عاجزا لافة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط الاستغناء عنها بالكسب.**"[42]

ولو مع الكبر و السلامة من الآفات لان الشأن في الإناث عدم تعريضهن لعناء العمل لكن لو كانت الأنثى تزاولها كالخياطة و التعليم، و كانت تكتسب من حرفتها، فإن نفقتها تكون من كسبها فإذا تزوجت ووجبت نفقتها على الزوج فان طلقت عادت نفقتها على الأب أن احتاجت إلى النفقة.

وفي افتراضنا أن البنت لا تتزوج فإن نفقتها تبقى على عاتق الأب، لكن إذا كانت للبنت موارد خاصة ناتجة من مهنة شريفة تزاولها بمحض إرادتها فلا يلزم الأب بضمان نفقتها.

و إن ظل الأب ينفق عليها بعد الدخول بالرغم من انقضاء حقهافيما فإن ذلك يعتبر تبرعا منه، ولا يجوز الرجوع له عليها بما قد أنفقته و تبرع به[43].

---

[41] بن يطو محمد، جريمة الامتناع الدفع عن النفقة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2021/2020، ص 53.

[42] المادة 75، مرجع سابق.

[43] نواري كنزة، النفقة و الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2024/2023 ،ص 34 .

ففي الفقه الإسلامي، تعد النفقة من الالتزمات الأساسية التي تقع على عاتق الب تجاه أولاده، بما فيهم البنات، حتى و إن كن عاملات. تشير الموسوعة الفقهية إلى أن النسب يعد سببا من أسباب النفقة، وبالتالي ،إذا كانت البنت تعمل لكن دخلها لا يكفي لتغطية حاجاتها الأساسية، فإن النفقة تظل واجبة على أبيها[44].

فإن نفقة الأب على ابنته عاملة تظل واجبة في الحالات التالية:

- الأساس في النفقة: تجب نفقة الأب على ابنته مادامت غير قادرة على الكسب أو عاجزة عن الإنفاق على نفسها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة غير متزوجة.
- البنت العاملة: إذا كانت البمن عاملة أو الموظفة

ولها دخل يكفيها، فلا تجب نفقتها على الأب، لأن النفقة تسقط بمجرد القدرة على الكسب والاعتماد النفس.

- الاستثناءات: قد تستمر نفقة الأب على البنت العاملة إذا كان دخلها غير كاف لتغطية احتياجاتها الأساسيةمثل الطعام و الكسوى و العلاج، أو إذا كانت لا تزال في مرحلة الدراسة أو تحتاج إلى دعم مِؤقت.
- الزواج: النفقة على البنت تستمر حتى تتزوج، و بعد الزواج تسقط نفقة الأب و تنتقل النفقة إلى زوج، إلا في حالات خاصة إذا كانت البنت غير قادرة على الإنفاق على نفسها حتى بعد الزواج.
- في هذه حالة يجب أن يكون الأب ميسور الحال و قادر على الإنفاق، و أن تكون البنت فعلا عاجزة أو غير قادرة على الكسب، و إلا فلا نفقة عليه.

باختصار، نفقة الأب على البنت العاملة تجب فقط إذا كانت غير قادرة على الإنفاق على نفسها أو دخلخا غير كاف، و تستمر النفقة حتى الزواج عادة،و تسقط النفقة إذا كانت البنت مكتسبة قادرة على الإنفاق بنفسها[45].

---

[44] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 41، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،2008، ص 271.

[45] اسلام ويب.15 أغسطس 2005، نفقة البنت العاملة على أبيها، تم اطلاع عليها في 8 مايو 2025، من https://www.islamweb.net/

المطلب الثاني:

واجب المرأة العاملة على انفاق

بعد التطرق إلى النفقة و أساسها القانوني و الشرعي ، فمن المعروف في الشريعة الإسلامية و العادات الاجتماعية أن النفقة على الزوجة و الأبناء هي واجب شرعي و أخلاقي على الزوج، لقوله تعالى:"**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم**"

لكن في بعض الحالات، تبرز أدوار إضافية للزوجة، حيث تضطر باختيارها أو نتيجة للظروف إلى المساهمة في النفقة داخل بيت زوجية، سواء لتخفيف العبء عن زوجها، أو لأنها تعمل ترغب في تحسين مستوى المعيشة، أو لتلبية احتياجات الأسرة.بل و تتعدى بعض النساء هذا الدور، فتواصل الإنفاق على بيت أهلها: كأبيها، أو أمها، أو إخوتها، بدافع البر أو بسبب الحاجة. من خلال هذا تطرقنا في الفرع الأول إلى حالات انفاق الزوجة على البيت الزوجية، و الفرع الثاني حالات انفاق البنت على الوالدين.

الفرع الأول:

حالات انفاق الزوجة على بيت زوجية

إن الحياة الزوجية قائمة على أساس المودة و الرحمة، على أن يحرص كل من الزوجين على توفير السكن و الاستقرارو الهدوء لنفسه و شريكه و يؤكد هذا قوله تعالى:"**و من آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن ذلك لأيت لقةم يتفكرون**"[46]

كما جاء الإسلام و أثبت للمرأة حق التملك و الانتفاع و التصرف فيما تملكه و جعل لها ذمة مالية مستقلة، فلا يستطيع الرجل وليا كان أو زوجا التعدي على أموالها و ممتلكاتها، تحت مسمى الوصية أو الحجر أو أي مسمى آخرفالمرأة الرشيدة في الاسلام لها حق التملك و حق التعاملوالتصرف في مالها كله أو بعضه، كمأعطى الاسلام للمرأة المكلفة شر عا أهلية مالية، و جاز لها أن تتصرف في مالها بذون من إذن زوجها خاصة في التبرع. فقد سوى التشريع الإسلامي بين المرأة و الرجل في جميع الحقوق العامة و المدنية بمختلف أنواعها إلا في الميراث لأسباب إجتماعية، لهذا فإن من حقوق الزوجين تكون أن تكون لكل طرف ذمة المالية. فقد قضى الله تعالى أن يكون الذكر أو الأنثى في الجزاء متى كانا متساوين في العمل، حتى لا يغتر الرجل بقوته المالية و عماله الدنيوية[47].

---

[46] الآية 21، من سورة الروم.

[47]وعلي سارة، التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي القانون الوضعي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021، ص 455.

و تطرأ على الزوجين أين تصبح الزوجة ملزمة بالنفقة على أسرتها، سواء عندما تسقط النفقة من عاتق الزوج بسبب عدم قدرته على ذلك، أو عندما تسقط النفقة على الزوجة لأسباب معينة.

و لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول إنفاق الزوجة من مالها،فإعتبرها البعض متبرعة و لا يمكنها الرجوع على الزوج بما أنفقته، بينما يرى البعض أنها تصح دائنة للزوج و عليه رد ماأنفقته الزوجة على بيتها و نفسها و أولادها، سنتطرق إلى ذلك فيمايلي:

أولا: نفقة الزوجة على أولادها وزوجها في المذهب الحنفي:

نفقة الأب على أولاده واجبة لقوله تعالى: "**فإن أرضعن لكم فآتهن أجورهن**"[48]، فدل وجوب دفع الرجل أجرة رضاعة للأم على وجوب النفقة بشكل عام، كما استدلوا بأن الابن جزء من الأب فتكون نفقته واجبة عليه كوجوب نفقة الأب على نفسه.أما في حالة الإعسار فلا يجبر الرجل على نفقته أحد سوى الزوجة و الأولاد، أما نفقته على الزوجة فإنها استحقاقهابالعقد، ولأنها بزواجها منه قد فرغت نفسهاله.

وأما الأبناء فلأنهم أجزاء الرجل فكما لاتسقط نفقته على نفسه في حالة الإعسار، فكذا لا تسقط على أولاده الذين هم أجزاؤه، و الأصل في ذلك لقوله تعالى:"**لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف اللهنفسا إلا ما آتاها سيجعل الله لعد العسر يسرا**[49]"فنفقة الرجل على زوجته و أولاده لا تسقط بالإعسار، أما إذا كانت الأم موسرة مع إعسار الأب أمرت الزوجة بالإنفاق علىنفسها وولدها ويكون ماتنفقه دينا في ذمةالزوج، ترجع بالمطالبة به إذا أيسر، وذلك لأن النفقة في أصلها واجبة على الزوج في غنى عن زوجته[50].

ثانيا: نفقة الزوجة على أولادها و زوجها في المذهب المالكية:

يذهب الفقه المالكي إلى أن إعسار الزوج مسقط للنفقة، مستدلا بقوله تعالى:"**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**"و مادام الزوج ليس في وسعه، و لم يؤت مالا، فإنه لا يكلف بالإنفاق. فإذا حكم على الزوج بالنفقة، و لم يمكن إستفاؤها من الزوج لعسر مالي أصابه، أو لعارض لآخر من غياب أو سجن أو غير ذلك .[51]

---

[48]الآية 6 من سورة الطلاق.

[49]الأية 7 من سورة الطلاق.

[50]محمد مطلق محمد عساف، حكم نفقة الغنية على أولادها وزوجها الفقير، مجلة جامعة الاستقلال ، مجلد9 ، العدد1، كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس، فلسطين ، 2024، ص141 .

[51] زينب مدرقنارو و يدعى بويبر، النفقة و تقديرها في القانون الجزائري، مدكرة ماستر في الحقوق ، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014 ، ص 68 .

وجب على من يكلف بالإنفاق عليها، من أب أو جد أو أخ، أن ينفق عليها بالقدر المفروض، فإذا دفع ذلك كان من حقه أن يرجع على لزوج حين يمكن الإستفاء منه.

فإن أنفقت الزوجة على زوجها يبقى دينا في ذمته موسرا أو معسرا. أما لو أنفقت على نفسها وولدها، ولها أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها.أما أذا أذن القاضي للزوجة بالإستدانة من غير مكلف بالإنفاق عليها من أقربائها، كان لمن إستدنت منه النفقةأن يرجع على الزوج، أو أن يرجع عليها و هي يرجع عليها و هي ترجع بعد ذلك على الزوج [52].

ثالثا: نفقة الزوجة على أولادها و زوجها في المذهب الشافعي:

نفقة الزوجة الغنية مستقرة في ذمة زوجها حتى و لو كان معسرا.و أما نفقة الأولاد، فإن كانت غنية وجبت النفقة عليها، و لا يعتبر المالكية ما تنفقه الزوجة علىأولادها دينا في ذمة الزوج، إنما يكون دينا في ذمة الزوجإذا استدانت الزوجة.فالشافعية فرقوا بين نفقة الزوجة الغنية على نفسها و نفقتهاأولادها مع إعسار الأب، فجعلو نفقتها على نفسها دينا في ذمة الزوج، وأوجبوا عليها نفقة الأبناء ولم يعتبروها دينا في ذمة الزوج.

رابعا: نفقة الزوجة على أولادها و زوجهافي مذهب الحنبلي:

فيما يتعلق بنفقة الزوجة على زوجها: خير الحنابلة الزوجة الغنية و الفقيرة على سواء في حالة إعسار زوجها في نفقتها:

إما أن تطلب الطلاق اللإعسار و يعتبر فسخا، أو تستأذنهبالخروج للعمل وليس له أن يمنعهاإن كان عمل مشروعالأنحبسه لها كان بالإنفاق عليها، و في منعه لها ضرارا لها،أو صبر عليه و لها أن ترجع إلى الفسخ متر أرادت من أدلتهم لقوله تعالى:"**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**"،فقوله صلى الله عليه وسلم"**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىخامسا: موقف المشرع من إنفاق الزوجة:** على الرغم من محاولة المشرع الجزائري الرجوع إلى الشريعة الإسلامية على اختلاف كذاهب الفقهاء فيما قرره من أحكام للنفقة، إلا أنه لم يتطرق إطلاقا في سبيل تحصيل نفقة الزوجة في حال إعسار زوجها إذا ما أرادت البقاء معه مكتفيا فقط في نص المادة 76 ببيان نفقة الأولاد أنها تجب على الأم إذا كانت قادرة على ذلك في حال عجز الأب[53].

---

[52]زينب مدرقنارو و يدعى بويبر، المرجع السابق، ص 68 .

[53] صالح بوبشبش ، نفقة الزوجة و الأولاد في حال الإعسار و الامتناع بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة الأحياء، العدد الخامس، جامعة باتنة، الجزائر، 2002، ص ، ص 219،220

ولا يقال في ذلك أن القاضي بمقتضى المادة 222 يمكنه أن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه القانون ، لأن ذلك يفضي إلى أن تختلف أحكام القضاة باختلاف مذاهب الفقهاء في هذه المسألة.

فكان على المشرع أن يتحرى من هذه المذاهب ما قوي دليله و ترجحت حجيته و كان فيه تحقيق لمصلحة الحفاظ على الرابطة الزوجية و صيانتها كما هو عليه الحال في المذهب الحنفي، فينص على إمكان الزوجة أن تستدين بأمر من القاضي و إن لم يجد يأمر القاضي من تجب نفقتها عليه لو لم تتزوج فإن امتنع أمر بحبسه لتعينه لأداء هذا الواجب كالأب أو الأخ مثلا.أما إذا لم ترغب الزوجة في البقاء مع زوجها فقد أشار المشرع في المادة 53 إلى حق الزوجة في طلب التطليق فيحال عدم الإنفاق عليها انطلاقا مما ذهب إليه الجمهور غبر الحنفية.و تجدر الإشارة هنا إلى ما ذهب إليه بعض الباحثين من تقييد مقصود المشرع من عدم الإنفاق كسب لطلب التطليق بشرط العمد، من ذلك ما أورده الدكتور بلحاج العربي ضمن الشروط التي يراها ضرورية لذلك في قوله: أن لا يكون امتناع الزوج عن النفقة بسبب عسره، لأن الزوج لا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا، فلا ظلم لها و لا اعتداء منه لأن العسر بيد الله، فلا يطلق عليه القاضي للعسر.

وهذا بعد أن أكد ما أخد المشرع الجزائري بقوله:" و لقد أخد القانون الجزائري برأي الأئمة الثلاثة في التفريق لعدم الإنفاق.و بالنظر في ذلك فإن ما وضعه الأستاذ كشرط للتطليق لا يتماشى إطلاقا مع ما ذهب أليه جمهور الفقهاء، و إنما هو عين ما ذهب إليه ابن القيم.و يبعد أن يكون مقصود المشرع ذلك، و يبدو أن سبب هذا اللبس راجع إلى عدم فصل القانون بين حالتي الإعسار و الامتناع.

و القاضي كمهلة للزوج في حال ثبوت إعساره حتى يحكم بعد انقضائها بما طلبت به الزوجة، وما قضت به المحكمة العليا من عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن شهريْن متتابعيْن يكون مبررا لطلبها التطليق وفقاً لما نص عليه الفقيه ابن عاصم، لا يعني أبدا سدا للنقص الذي يعتري القانون في هذه المسألة، إذا أن قرر المحكمة العليا لا يتعلق كلية بما يفرضه القاضي كمهلة للزوج و التي أطلقها فقهاء المالكية و فوضوا أمر تقديرها إلى القاضي إلا ما ذهب إليه بعضهم من أنها مقدرة بشهر، و إنما هي لضبط المدة التي يحق للزوجة أن ترفع بعد انقضائها طلب التطليق لا غير.و ما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد تخير من مذهب جمهور الفقهاء المذهب المالكي في مسألة العلم بإعسار الزوج عند العقد، ذلك أنه أعطى للزوجة حق طلب التطليق ما لم تكن عالمة بإعساره وقت العقد[54].

[54]صالح بويشبش ، المرجع السابق، ص ، ص 219،220

الفرع الثاني:

حالات إنفاق البنت على الوالدين

لقد عنيت الشريعة الإسلامية مع فجر بزوغها بالإحسان إلى الوالدين و إكرامهما، وشددت على إلزام الأبناء ببرهما، و طاعتهما لعظم شأنهما و علو مكانتهما عند الله عز و جل.

فجعل الإحسان إليهما من العبادة و لإساءة إلى أي أحد منهما أو لكليهما مفسدة تستوجب العقاب. و لذلك فإنه من باب العناية بالأبوين و الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما على النفقة[55]، كلا طرفين سواء ذكر أو أنثى.

فنفقة البنت على والديها هي تدرج من الفروع سنطرق إلى تعريف نفقة الفروع أولا و مدى مشروعيتها من الدين و القانون ثانيا، و امتناع عن استرجاع الدين ثالثا.

أولا: تعريف نفقة الفروع:

الفرع هو الشخص الذي ينحدر من شخص آخر، سبقه في تتابع الأجيال كالإبن بالنسبة لوالده أو جده، مما يترتب عنه امتيازات و التزامات كالنفقة مثلا و هي نفقة الفروع على الأصول النفقة واجبة على الآباء لأولاده، فالفروع هم أولاد الشخص و أولاده و إن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا.[56]

ثانيا: مشروعية النفقة الأصول والفروع من الشريعة:

تعد نفقة الأصول و الفروع من الالتزامات الشرعية الثابتة في الشريعة الإسلامية، و قد استندت مشروعيتها إلى مصادر التشريع الإسلامي الأساسية و هي القرآن الكريم، السنة النبوية و الإجماع.

1: من القرآن الكريم:

ووردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بوجوب النفقة على الأصول منها:

قوله تعالى: "**و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا**"[57].

و تدل هذه الآية على وجوب الإحسان للولدين بالإنفاق عليهم.

---

[55]فطومة عبد الحاكم، نفقة الأصول ، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة الجزائر، 2016/2015، ص 16 .

[56] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 267.

[57] الآية 23، من سورة الإسراء.

و في قوله تعالى:" و بالوالدين إحسانا" يعني بذلك أمركم بالوالدين إحساناأي أن تحسن إليهما و تبرهما.
و في قوله تعالى:" **و صاحبهما في الدنيا معروفا**"و المقصود من هذه الآية و صاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما تبعا عليك فيما بينك و بين ربك و لا إثم.

2 من السنة:

وردت أحاديث عديدة تنص على نفقة الأصول على الفروع من بينهماو كذا الفروع على الأصولحدثنا محمد بن بشار : أخبرنا يحي بن سعيد، أخبرنا بهز بن حكيم: حدثني عن جدي قال: قلت: يا رسو الله من أبر؟ قال: **أمك** قال : قلت: ثم من؟قال : **أمك** قال: قلت ثم من؟قال:**أمك** قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم**أباك** ثم الأقرب. فالأقرب.

3 من الإجماع:

أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما و لا مال واجبة في مال الولد[58].

كذلك أن يكون لمن تجب عليه النفقة أي الأولاد ماينفق عليهم منهم، بشرط أن يكون زائد عن نفقة نفسه وزوجته، إمامن ماله أو كسبه، فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه النفقة. أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أوالعصب إن كان من غير عمود النسب فإنها تجب ولو لم يرث، و لأن التوراث بسبب القرابة يجعل الوارث أحق بمال المورث، فينبغي أن يختص بوجوب صلة قريبة بالنفقة دون غير الوارث.اتحاد الدين شرط لوجوب نفقة الأقارب مطلقا، أي سواء كانت قرابتهم قرابة أصول و فروع، أو قرابة حواش، فاختلاف الدين مانع من موانع الميراث، فلا توارث بين الأقارب عند اختلاف الدين[59].

ثالثا: حسب الأراء الفقهية:

1. **المذهب الحنفي:** إن التزام الآباء على كسب مع غنى الأبناء، هو ترك اللإحسان إليهم و إيذاء لهم و هو لا يجوز إذا يقبح على الإنسان أن يكلف قريبة بالكسب مع غناه كما أن الله نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بوالديه و هو التأفيف، و في قوله تعالى:"**فلا تقل لهما أف**"[60]

و تجب عليهما بمقدار الميراث و ذلك لأن تنصيص على الوارث تنبيه على مقدار الوارث[61].

---

[58]بوعزيز بو معراق، أمين عدوان، نفقة الأصول و الفروع بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022/2012، ص ص 21، 22.

[59]فطومة عبد الحاكم، المرجع السابق، ص 28 .

[60] الآية 23، سورة الإسراء.

[61]أبو محمد محمود، بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرمفوري البناية في شرح الهداية، الطبعة الثانية،ج5، دار الفكر للنشر و التوزيع، لبنان، 1990، ص، ص 333 ،335 .

2. **المذهب المالكي:** يلزم الفرع بالنفقة على أصله حتى إن كان قادرا على الكسب.[62]
3. **المذهب الشافعي:** يجب على الفرع الموسر نفقة أبويه و إن كان قادرا على الكسب، لأنه يلحقهما تعب الكسب [63] .
4. **المذهب الحنبلي:** يلزم الفرع بنفقة أصله المعسر وإنكان قادرا على الكسب، فليس من العدل أن يعيش الفرع في نعم الله تعالى و يترك أصله يموت بالجوع[64]

رابعا: موقف المشرع الجزائري من نفقة الفروع

من خلال نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول شروطا معينة و التي تتمثل فيمايلي:

1. **القدرة:** حدد المشرع الجزائري لوجوب النفقة، قدرة الملتزم بالنفقة و ذلك حسب موارده المالية.
2. **الاحتياج:** و يراعي في ايجاب نفقة الأصول على الفروع مدى احتياج مستحق النفقة.
3. **درجة القرابة في الإرث:** يلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري عندما جعل النفقة حسب القرابة في الإرث، قد أخذ بالمذهب الحنبلي و عليه يجب الرجوع إلى مشهور عند الفقهاء لكون النفقة لا علاقة لها و لا بقواعد الميراث لكنها تقوم على أساس القرابة[65] .

من خلال هذا نجد أن البنت تنفق على والديها من خلال اصل فإنه يشمل ذكر و أنثى ، يجب على المرأة متزوجة أم غير كتزوجة أن تنفق على أبيها و أمها إذا افتقر النفقة، فإن كانت صغيرة ذات مال وجب ذلك في مالها.

و هذا باتفاق المذاهب الفقهية، النالكية و الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و لا تسقط نفقة الأم عند المالكية أذا تزوجت فقيرا[66].

---

[62] أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، للنشر و التوزيع، لبنان، 1998، ص 639 .

[63]عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنى بإجماع العمودي نسبا و الشافعي مذهبا، إعانة المبتدئين ببعض فروع الدين، الطبعة الثانية، ج 1، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1991، ص 304 .

[64]علاء الدين أبي حسن علي بن سليمان المرداوي حنبلي السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص 464 .

[65]لحسن بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى و المحكمة العليا من سنة1982 إلى2014، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص277 .

[66]نعيمة قاسم حاج اسماعيل، أحكام نفقة المرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر ، تخصص الفقه المقارن وأصوله، قسم علوم اسلامية جامعة غرداية، الجزائر،2020/2019، ص 96.

كذلك أن يكون لمن تجب عليه النفقة أي الأولاد ماينفق عليهم منهم، بشرط أن يكون زائد عن نفقة نفسه وزوجته، إمامن ماله أو كسبه، فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه النفقة. أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أوالعصب إن كان من غير عمود النسب فإنها تجب ولو لم يرث، و لأن التوراث بسبب القرابة يجعل الوارث أحق بمال المورث، فينبغي أن يختص بوجوب صلة قريبة بالنفقة دون غير الوارث.

اتحاد الدين شرط لوجوب نفقة الأقارب مطلقا، أي سواء كانت قرابتهم قرابة أصول و فروع، أو قرابة حواش، فاختلاف الدين مانع من موانع الميراث، فلا توارث بين الأقارب عند اختلاف الدين[67].

بالرغم من أن انفاق الفروع على أصل هي واجبة فب حالة نفاد المال أو مرض عجز أو الشيخوخة قد تطر إلى توقف دخول أموال من ناحية القانونية و شرعية.

لكن أحيانا يتعرض الأصول في حال امتناعهم عن تسديد نفقة من رغم امكانية النفقة إلى عقوبات .

إذا أخل الوالد بواجبه و لم ينفق علر ولده وأصر الامتناع مع قدرته فإنه يحبس حتى يؤديها لأن في النفقة حياة الإنسان، وفي الامتناع عنها تعريض النفس للتلف و الضياع،ويحبس الأب في دين النفقة إحياء للنفس و حماية لها من الهلاك.بالإضافة إلى هذا الجزاء الدينيوي هناك و عيد رباني شديد يلحق هؤلاء المخلين بالتزاماتهم الأسرية المضعين لأماناتهممصدقا لقوب الرسول الكريم صلى الله عليه"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت".وجه دلالة الحديث: في قوله " من يقوت" من قاته أي أعطاه قوته أي من تلزمه نفقته من أهله، يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر فينقلب ذلك الأجر أثما أنت ضيعته.

يعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة، بل تعد من الأفعال التي تؤثر على كيانها و لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل، و تأخذه هذه الجريمة صورتين

الصورة الأولى: ترك مقر الأسرة و هذه الصورة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25،000 إلى 100،000 أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) و يتخل عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي و لا تنقطع إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية....**"[68]

---

[67] فطومة عبد الحاكم، المرجع السابق، ص 28 .

[68] المادة 222 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم لأمر رقم 20-60 المؤرخ في 28 أبريل 2020، و المعدل و المتمم لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد 25 بتاريخ 29 أبريل 2020.

و يتضح لنا من خلال هذه المادة أن جريمة ترك الأسرة تقوم على ركن مادي و ركن معنوي، فالركن المادي تتمثل في أربعة عناصر

الابتعاد عن مقر الأسرة: و هو الابتعاد عن مقر الزوجية و الأولاد[69].

وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة و جود رابطة أبوة و أمومة، لكن أثير إشكال حول الأطفال المكفولين إذا كانومعنين بالحماية أم لا ، و المادة 116 قانون الأسرة عرفت الكفالة بأنها: إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية قيام الأب بابنه."[70]

لكن بالنظر إلى صياغة نص المادة 330 ف 1 قانون العقوباتفإنه يفهم المقصود و هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.

عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: المتمثلة في الالزمات الأدبية و المادية التي تقع على عاتق الأب و الأم اتجاه أولادهما.

ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: و تتمثل في المغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي يجعله مضطر لمغادرة مقر الأسرة و العودة إلى مقر الأسرة يقطع هذه المدة لكن بشرط أن تكونهذه المدة لكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن رغبة في استئناف الحياة العائلية.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة في القصد الجنائي المتمثل في مغلدرة الوسط العائلي، ونية قطع الصلة بالأسرة حيث يكون سبب مغادرته غير جدي و إذا غادره لسبب جدي فعلي الزوج الذي يترك مقر الأسرة إثبات عدم قيام السبب الجدي، كمغادرته للعمل في بلد أخر مثلا.

فإذا توفرت هذه الأركان بإضافة إلى شكوى الزوج المضرور،و هو الشرط الذي اشترطه المشرع للمتابعة في هذه الجريمة و نص على ذلك في المادة 330 فقرة3 قانون العقوبات التي تنص على أنه:"... و في حالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[71].

و يقصد بالحالة الأولى ترك مقر الأسرة، و الحالة الثانية إهمال الزوجة الحامل، مادامت المتابعة معلقة على شكوى الزوج المتروك فإن سحب الشكوى يضح حدا للمتابعة.

---

[69] عزيز بو معراف و أمين عدوان المرجع السابق، ص 62.

[70] المادة 116، مرجع سابق.

[71] المادة 330، مرجع سابق.

الصورة الثانية: عدم تسديد النفقة هي من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات المادية العائلية الواجبة على الأب، فبالنسبة للذكور حتى بلوغ سن الرشد و هي 19 سنة وهذا حسب نص المادة 40 قانون المدني الجزائري:" كل شخص بلغ سن الرشد وهي 19 سنة كاملة[72].

بالنسبة للإناث حتى الدخول بهن، و تستمر النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجز لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسة، وتسقط بالاستغناء أو بالكسب، وهذا مانصت عليه المادة 75 قانون الأسرة.النفقة واجبة على الأم في حالة الوفاة الأب، حيث تقع عليها نفس الالتزامات التي تقع على الأب شريطة قدرتها على ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 76 قانون الأسرة الجزائري.[73]

[72] المادة 40 من القانون رقم 75-58 تامؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم لأمر رقم 07-05 ، المتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[73] عزيز بو معراف و أمين عدوان المرجع السابق، ص 62.

الخلاصة

تناولنا في هذا الفصل موضوع المرأة العاملة في عقود الزواج من خلال مقاربة قانونية و الفقهية واجتماعية، حيث سلطنا الضوء على الإشكاليات التي يطرحها عمل المرأة عند إبرام عقد الزواج، وكذا أثناء القيام العلاقة الزوجية وآثارها.

في المبحث الأول، تطرقنا إلى إشكالية عمل المرأة عند إبرام عقد الزواج، حيث ناقشنا مشروعية اشتراط العمل في عقد الزواج، سواء من الناحية الفقهية أو في ظل قانونالأسرة الجزائري، وأوضحنا أن لمرأة الحق في اشتراط استمرارها في العمل، و أن هذا الشرط يعد ملزما للزوج إذا قبله. كما تناولنا الآثار القانونية المترتبة على إخلال الزوج بهذا الشرط، مثل الدفع بعدم التنفيد، أو طلب الفسخ، أو المطالبة بالتعويض.

ثم انتقلنا إلى دراسة مدى تأثير عمل المرأة على المهر، و بينا أن المهر حق مستقل لا يتأثر بكون المرأةعاملة أو غير عاملة، ولا يسقط بسبب مساهمتها المالية، كما وضحنا موقف المشرع الجزائري من المهرو طبيعته القانونية كالتزام مالي ثابث مجرد قد يختلف فقط في قيمته بالنسبة للمرأة العاملة والماكثة في البيت.

أما في المبحث الثاني، فقد عالجنا تأثير عمل المرأة على آثار الزواج، لا سيما في ما يتعلق بالنفقة. وخلصنا إلى أن الزوجة العاملة لا تسقط عنها النفقة مادامت غير ناشز، كما تناولناأيضا حول نفقة الأب على البنت العاملة، وبينا أن الاستقلال المالي قد يؤثر على مدى استحقاقها لهذه النفقة.

كما ناقشنا الحالات التي قد تنفق فيها المرأة العاملة على بيت الزوجية أو على والديها، خاصة في حالات إعسار الزوج أو فقر الوالد وإعساره و مدى جزاء مترتب عليهعند امتناعه عن النفقة، و بينا هذا الإنفاق لا يعد واجبا قانونيا بل يبنى على الرضا الظروف الواقعية، فقط في حالة إعسار و امتناع.

وفي الأخير، أظهر هذا الفصل أن عمل المرأة لم يعد مسألة هامشية في العلاقة الزوجية، بل أصبح عنصرا جوهريايتطلب تنظيما دقيقاضمن العقد، حماية لحقوقها و ضمانا لاستقرار الأسرة.

الفصل الثاني

تأثير عمل المرأة

في قضايا فك

الرابطة الزوجية

تعتبر الأسرة هي الخلية الأولى التي يتكون منها المجتمع، فلا يخلو أي مجتمع من النظام الأسري، كما تعد الأسرة الإطار العام الذي يحدد تصرفات الأفراد، ولها عدة وظائف أهمها إنجاب الأطفال وتنشئتهم تنشئة متماشية مع قيم مجتمعهم، فهي البيئة الأولى التي تحتضن الطفل منذ ولادته وفي أحضانها ينمو ويكبر حتى يدرك شؤون الحياة حيث لا يمكن لمؤسسة أخرى أن تأخذ مكانة الأسرة.

كما يظهر لنا أن مركز المرأة هي الأخرى قد شهد مراحل عدة من التطورات حتى وصلت إلى مرحلة خروجها للعمل و ذلك بفعل النهضة الصناعية بالإضافة إلى الوعي الذي وصلت إليه بسبب التعليم وبالتالي أصبح لها دور ثاني تقوم به و الذي أضيف لدورها الأول التقليدي ، ربة بيت و زوجة و أم بالتالي يظهر مفهوم جديد لدور المرأة في المجتمع و أن خروجها للعمل كانت له انعكاسات كبيرة على أفراد أسرتها و حتى على نفسها و على صحتها الجسمية تنتهي رابطة الزوجية طبقا لنص المادة 47 " **تنحل رابطة الزوجية إما بالطلاق أو الوفاة**". فلم يعد عمل المرأة مجرد خيار شخصي أو حاجة مادية، بل أصبح عاملا مؤثرا في طبيعة العلاقة الزوجية و استقرارها، ففي وقت الذي ينظر فيه على عمل المرأة كحق دستوري و مصدر دعم الأسرة، يثير هذا العمل في حالات معينة توترات داخل الحياة الزوجية قد تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية، سواء بطلاق يتم بإرادة الزوج أو الخلع تلجأ إليه الزوجة ، مما يثير عند لحظة فك الرابطة الزوجية إلى ما بعدها حيث تطرح قضايا من نوع الخاص كنفقة العدة إذ قد يدعي الزوج سقوطها عن المرأة العاملة، أو يثار النقاش حول مدى استحقاقها في ظل و جود دخل خاص بها، و كذا نفقة الإهمال، و المتاع البيت ، و الحضانة مدى تأثير اشتغال الأم على قدراتها على رعاية المحضون، و التوفيق بين العمل وواجبات الحضانة.

و بناء على ذلك، يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية لتأثير عمل المرأة في فك الرابطة الزوجية من خلال مبحثيْن المبحث الأول **تأثير عمل المرأة على قضايا الطلاق**، و المبحث الثاني **أثر عمل المرأة على حقها من الحضانة**.

المبحث الأول:
تأثير عمل المرأة على قضايا الطلاق

هناك الكثير الذين يجعلون من عمل المرأة خارج البيت عاملا أساسيا من العوامل المساعدة على الطلاق، لأنه يساعدها على الحصول على ميزانية خاصة بها، تجعلها أقل اعتماد على زوجهامن الناحية المادية.وأن المرأة ترفض العيش خاضعة للوضعيات التي يفرضها زوجها عليها والانعزال عن العالم الخارجي وتطالب بمساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات.

يعتقد بعض أزواج النساء العاملات أن عمل زوجاتهم تنعكس على راحتهم و استقرارهم و نظام حياتهم اليومي، و يقيد حريتهم كما يجلب مشكلات متعددة تمتد للأبناء و تحول دون حمايتهم ورعايتهم وتربيتهم و تعلينهم بالشكل لائق أو أنه شعر بتقصيرها نحوه حيث الحقوق الزوجية أو حقوق الأبناء، ومن ممكن الزوج أن يستغني عن عملها لاسيما إذا كان غير مقتنع بعملها، فيجبرها على ترك العمل، وقد تتمسك هي بدورها بالعمل فيحدث الشقاق في ظل غياب التفاهم و الصراحة و الحوار الهادئ ويعيش الزوجان حالة من الطلاق النفسي أو الهجر، فالأسباب الداعية للطلاق تتجلى بتراكم الأسباب، فيكون عمل الزوجة الدائرة التي تجمع فيها الأسباب لهدم عش الزوجية و الاختلاط في أماكن العمل قد يؤدي إلى توسيع علاقات المرأة مع زملائها من الرجال حيث تتطور الأمور في بعض الأحيان مما يؤدي بها إلى طلب الطلاق، تعقيبا لما سبق لا يمكن القول أن عمل الزوجة يؤدي إلى الطلاق، لكن من المحتمل أو من الممكن تساعد الخلافات الزوجية المرأة العاملة إلى طلب الطلاق. خاصة في طلب الخلع الذي نراه في واقعنا الحالي انه منتشر بظاهرة كبيرة.

من خلال هذا قسمنا المبحث إلى مطلبين، تحدثنا في المطلب الأول أثر عمل المرأة على قضايا الخلع، و المطلب الثاني حول تأثير عمل المرأة على مخلفات الطلاق.

المطلب الأول:

أثر عمل المرأة على قضايا الخلع

للخلع أهمية كبيرة في حياة المرأة عموما والعاملة بوجه خاص حيث يعتبر منفذ الشرعي والقانوني الوحيد الذي يتمسك به في حالة بغضها لزوجها، فهي إما أن تتفق مع زوجها على مقدار الخلع و تأخذ ذمتها منه، و إما أن يحكم القاضي بصداق مثل دون ضرر لأي أحد من الزوجين[74]

لقد جاء في تعريف الخلع أنه " فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل[75] .فواضح أن الخلع هو سبيل فك الرابطة الزوجية برغبة من الزوجة الغير مطيقة لزوجها ، حيث تِؤدي له عوضا على لقاء افتداء نفسها. فمن خلال هذا نجد أن زوجة تلجأ إلى بدل الخلع.

كما نجد أن المشرع الجزائري عرف الخلع في إطار قانون الأسرة النص في المادة 54 على أنه :" **يجوز للزوجة دون الموافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق المثل وقت صدور الحكم**"[76] . من خلال هذا تعريف اللغوي و القانوني للخلع سنتطرف على أثر عمل المرأة في ارتفاع بالنسبة الخلع في الفرع الأول، و الفرع الثاني: و أثر عمل المرأة في تقدير قيمة بدل الخلع.

الفرع الأول:

أثر عمل المرأة في ارتفاع نسب الخلع

الوضع الاقتصادي للمرأة تغير في المجتمع الجزائري، و ذلك بولوج المرأة عالم الشغل و تحسين مستوى المادي مقارنة بالسنوات الماضية كان له أثر في افتداء نفسها بمالها بدل أن تبقى تحت عصمة الرجل لا ترغب في البقاء معه[77].

---

[74]سعودي أحمد، أسباب عوامل ظاهرة الخلع التطليق في المجتمع الجزائري ، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، تخصص تخطيط السكاني و تنمية، قسم علوم الاجتماع و الديمغرافيا، كلية العلوم اجتماعية و الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2020/2019،ص 20.

[75]الشربيني محمد الخطيب، مغني محتاج إلى معرفة معاني معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، دار الفكر،بيروت، لبنان، ص 262.

[76] المادة 54، مرجع سابق.

[77]ياسين بن عامر، الخلع في النصوص قانون الأسرة الجزائري و ممارسة القضائية، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2021، ص 79.

مما يدفعها لمخالعته، و خروجها للعمل و تكوين شخصية مستقلة و معنوية و مادية جعلها تشعر بعدم التبعية لأحد، وميول الأفكار هو من أقدم العوامل في ظاهرة الخلع . والتغيير اجتماعي أثر في تغيير النمط الحياة و الضوابط الاجتماعية فعمل المرأة و حرية استقلال ذمة مالية لها تحررها من القيود و أصبحت لها الحقوق القانونية تتمتع بها ، كارتفاع المستوى التعليمي و العولمة و غيرها، أدى إلى إختلالات و اضطرابات في الأسرة.

وتوضيح أن مجمل هذه الآثار السلبية التي تقع بسبب الطلاق أو الخلع على المجتمع بالصفة عامة، و تلك الوقائع المؤسفة التي يكون فيها الأطفال ضحايا لا مذنبين[78].

وهناك بعض الدراسات العلمية المتمثلة في **البروفيل السوسيولوجي** جملة من الخصائص المشتركة بين أفراد عينية البحث و المتمثلة في النساء اللواتي خلعن أزواجهن لسبب أو لآخر و رأت أن ظاهرة الخلع له تأثير من ناحية المكانة الاجتماعية للمرأة في السلم الاجتماعي و عمل المرأة، و عدد الأولاد و غيرها من العوامل الاجتماعية و التي من شأنها التأثير على تنامي ظاهرة الخلع و التي تدفع بالمرأة إلى طلب الخلع و إنهاء العلاقة الزوجية مع الزوج.

ونفس الدراسة العلمية **البروفيل الديموغرافي** و التي تميز النساء اللواتي خلعن أزواجهن مثل السن والمستوى العلمي و المهنة و المكانة و التي من شأنها تأثير على تنامي ظاهرة الخلع التي تدفع بالمرأة إلى طلب الخلع و إنهاء العلاقة الزوجية مع الزوج[79].

من هذه حالة نستنتج أن المستوى التعليمي يؤثر على العلاقة الزوجية، حيث سببه مستوى الزوجة وتأثيره على استقرار الأسرة. وعموما نلاحظ قضايا الخلع تقع بين الشباب والتي تكون في وسط صغيري غالبا ما تنتهي بفك رابطة الزوجية و هذا يعني أن صغر السن والمستوى التعليمي والثقافي هو سبب رئيسي في عدم التفاهم بينهما حيث لا يمكن لهما تقدير العواقد وفهم الرابطة الزوجية والأسرة وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة المطلقات متوسط و جامعي مقارنة بالآخرين و يرجع زيادة الخلع. بالنسبة للمستوى التعليمي التي ساعدت في تأثيرها على زوجة العاملة و لجوئها إلى خلع من ناحية اجتماعية.

و أيضا لها مطالبة بالخلع من ناحية الحياتية كزوج بهمل زوجته مثل الإعلام الجديد مثل الحديث بالهاتف و الانترنيت خاصة عند خروجها إلى العمل و قيام بالمصاريف المنزل و هذه المشاكل المتكررة تولد شعور الكره و عدم تفاهم نحو الزوجة ، تدفعها لمخالعته[80].

---

[78]مفتاح بن هدية، زيتوني عيبود، أثر الطلاق و الخلع على الأسرة الجزائرية، مجلة التنمية والتربية، المجلد 02، العدد 01،جامعة احمد دباعين، الجزائر، 2023، ص 39.

[79]فريد حمامي، بروفيل سوسيوديموغرافي للنساء الخالعات للزوج في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية، مجلة التنمية، المجلد 02، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 130.

[80]سعودي أحمد المرجع السابق ص، ص 66،67،68 .

الفرع الثاني:

أثر عمل المرأة في تقدير قيمة بدل الخلع

قبل التطرق إلى أثر عمل المرأة في تقدير قيمة بدل الخلع سوف نتطرق إلى **تعريف بدل الخلع** أولا، **وأثر عمل المرأة في تقدير بدل الخلع** ثانيا.

أولا: تعريف بدل الخلع لغة و اصطلاحا

1. **لغة:** العوض في اللغة من عاض عوضا و عياضا، واعتاض أيضا: أخذ العوض، و عوض الليل يعني جوفه، وعوض صنم. [81]
2. **اصطلاحا:** يقصد بالعوض كل ما يكون في مقابل حق للغير و كذلك تعويض الضرر[82].من خلال إيراد التعريف الخاص بالعوض الخلع هو أنه "كل ما تقدمه المرأة لتفتدي نفسها[83] .

3. التعريف القانوني:

كما نجد أن المشرع الجزائري فإنه لم يفرد تعريف خاص بعوض الخلع في إطار قانون الأسرة باستثناء النص على الخلع في المادة 54 على أنه :" يجوز للزوجة دون الموافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق المثل وفت صدور الحكم".[84]

فمشرع جعله فقط مقابلا ماليا تفتدي به الزوجة نفسها من زوجها، على أن لا يتجاوز ذلك صداق مثال حال اختلافهما على تحديد قيمته.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 8-60 سنة 1992 أنه: "من المقرر قانون أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على ما لم يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم" [85].

---

[81] الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، الطبعة الأولى، ج1،دار الفكر العرب ، بيروت، لبنان، 1988، ص182.

[82] مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد .المدخل الفقهي العام، الطبعة الاولى، ج4،دار القلم، دمشق ، 1988، ص 340,

[83] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاو قضاء. دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، ط1984،1.ص301

[84] المادة 54، مرجع سابق.

[85] المحكمة العليا ،غ.أ.ش ، 1992/07/21،ملف رقم8-60-، الاجتهاد القضائي،ص1 ، مقتبس عن باديس ديابي ، المرجع السابق ص 52.

ثانياّ: أثر عمل المرأة في تقدير قيمة بدل الخلع

من خلال هذه التعاريف السابقة للخلع، و إذا أردنا أن نتعرف على طبيعة بدل الخلع، فيمكننا القول بأنه يجوز أن يكون بكل ما صح أن يكون صداقا، كون الصداق يجوز أن يكون بكل ما صح التزامه شرعا[86].

المشرع الجزائري قد أقر بدل الخلع في كل طلاق خلعي، سواء تعسفت فيه الزوجة أو لم تتعسف، سواء تضرر منه الزوج أو لم يتضرر، و هذا يتنافى مع القواعد العامة عن في المسؤولية عن التعويض الضرر ، و التي تقتضي إلزام صاحب الحق بتعويض المتضرر.

إذا ما ألحق به ضررا فقط، نتيجة لتعسفه في استعمال حقه، و فقا لمادة 124 مكرر من القانون المدني. معتبرة التعسف صورة من صور الخطأ التقصيري، الموجب للتعويض كما جاءت به المادة 24من القانون المدني.كما جعل المشرع الأسري بدل الخلع، إما متفقا عليه من طرف الزوجين، و إما محددا قانونا، بعدم تجاوزه قيمة الصداق المثل وقت صدور الحكم عند اختلافهما حوله وفقا للمادة54 فقرة 2 من قانون الأسرة، دون أن يراعي ما لحق الزوج من ضرر و ما فاته من ربح، نتيجة لتخريب أسرته دون سبب منه و لا رغبة، و بالتالي تقيد سلطة القاضي في تقديره، و حصر قيمته، و هذا يتنافى مع تقدير التعويض الذي ان كان يخضع أما لاتفاق الطرفين أو لنص القانون، و إلا فلتقدير القاضي، لكن، مع مراعاة ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب ، ذلك طبقا للمادة 131 مع مراعاة المادتين 182و 182 مكرر من القانون المدني، حيث جعل المشرع في القانون الأسرة من الضرر وفقا لما سبق مفترضا في جميع حالات الخلع، إلا أنه حتى و لو سلمنا بأن الضرر فعلا واقع في جميع حالاته، فالذي لا نسلم به هو أن درجة الضرر ليست واحدة في جميع الحالات، بل تختلف من حالة إلى حالة أخرى و من زوج إلى آخر، و هذا ما لا يتفق مع تقنين المشرع لبدل الخلع، و حصره بما لا يتجاوز قيمة الصداق مثل، عند عدم اتفاق الزوجين حوله، كونها الحالة الغالبة أن لم نقل العامة.لذا، فالمشرع الجزائري ورغم انحراف الخلع عن مساره السليم الذي شرع لأجله و أخده لمحنى أخر، و ارتفاع نسب استعماله، في ظل تحوله من الرخصة إلى الحق الأصيل و ما من شأنه أن يولد من حالات تعسف في استعماله، في ظل و بالتالي تضرر الأزواج منه، فقد أبقى على بدله محدد بصداق المثل عند الاختلاف في تحديد قيمته[87] .

---

[86] العربي لحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2002، ص ص ، 267و 268 .

[87] بن حميدوش عادل علي عريوة سليم، حق الزوج التعويض عن الطلاق عن طريق الخلع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2020/2019،ص ص 32،33.

و الذي بات لا يتناسب إطلاقا مع ما قد يلحق الزوج من ضرر،كما لم يعد أيضا يؤثر على الزوجة، كونه لم يعد يشكل حاجزا لها في طلبه، خاصة في ظل تحسن المستوى المادي للمرأة في وظيفتها أو عملها عامة، فالمشرع لم يفرض عليها أي تعويض [88].بل العكس من ذلك، فقد أعفاها من ذكر الدوافع التي أدت بها إلى طلب الخلع، فيكون أن تؤسس ذلك الطلب على كونها لا تطيق زوجها– صدقت في ذلك أم كذبت– وبتالي إبعادها عن دائرة التعسف مطلقا، مما يترتب عنه حرمان الزوج من إمكانية مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحقه.كل ما ألزمها به المشرع هو مجرد تقديمها لبدل الخلع،الذي حدده مسبقا، في كل حالة خلع دون مراعاة اختلاف درجة التضرر كل زوج على حدة بأن لا تتجاوز قيمة الصداق المثل وقت صدور الحكم، عند عدم اتفاق الزوجين حوله كما سبق من هنا نستخلص بأن المشرع الجزائري قد حرم الزوج المخالع من التعويض الحقيقي عن الضرر، الذي يلحقه نتيجة تعسف زوجته في طلب خلعه لكون بدل الخلع وفقا لما سبق[89]. أن عمل المرأة لا يؤثر على الخلع و إجراءاته ففي حالة اختلاف نلجأ إلى ثمن الصداق طبقا لمادة 54.

المطلب الثاني:

تأثير عمل المرأة على مخلفات الطلاق

بمجرد انتهاء عقد الزواج تتولد عنه حقوق جديدة، كالنفقة الزوجة، و العدة و الإهمال فكلها تدخل من أثار الطلاق التي تستحقها الزوجة المطلقة. من خلال دراسة التي أجريناها في البحث سوف نركز دراستنا على أثر عمل المرأة على نفقات الزوجية في الفرع الأول، و أثر عمل المرأة في قضايا المتاع البيت في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

أثر عمل المرأة على نفقات الزوجية

إن العلاقة الزوجية قد تتعرض للطلاق بحكم يصدره القاضي باعتبار أن الطلاق لا يقع إلا بموجب حكم كما نصت المادة 49من قانون الأسرة، و أنه على القاضي النظر في تبعات الطلاق المادية من بينها حق المطلقة في النفقة.وإن هذه التبعيات يحكم بها قاضي شؤون الأسرة على مستوى المحكمة [90].

---

[88]بن حميدوش عادل علي عريوة سليم، المرجع السابق، ص 33.

[89]يدوش عبن حمادل علي عريوة سليم، المرجع السابق ص ص 43،33.

مبروك بن زيوش ، نفقة المطلقة و الأولاد في ظل القانون 15–01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث [90]للدراسات الأكاديمية العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف، مارس 2015، ص 211.

بناء على سلطته التقديرية مراعيا نصوص المنظمة لها لاسيما المواد52و53و55و66 من قانون الأسرة بخصوص حق المطلقة في التعويض عن الضرر لاحق بها[91].

سواء كان الانفصال عن مطلقها طلاقا بإرادة المطلق أو تطليقا بطلب من الزوجة أو بسبب النشوز الزوج، و قد تكون النفقة هي بداية صراع بين المطلقة و المطلق إذ يريد المطلق إنهاء كافة التزاماته تجاه زوجته السابقة و الأولاد ، في المقابل ترد المطلقة ضمان عيش كريم لها و لأولادها من خلال النفقة، فمن خلال هذا السياق سنتطرق على نفقة العدة أولا، ثم نفقة إهمال ثانيا.

أولا: نفقة العدة: تعرف العدة

1. **لغة:** من العد، والإحصاء فيقال عدد الشيء أي أحصاه إحصاء و عده عدة.
2. **اصطلاحا:** وفي القاموس :عدة المرأة أيام أقرئها، وأيام أقرائها، وأيام إحداهما على الزوج، وفي اصطلاح الفقهاء هو اسم المدة التي تنتظر فيها المرأة ممتنعة عن الزواج بعد الوفاة زوجها أو طلاقها منه.فإذا ما طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فلا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنتهي المدة التي حددها الشرعا لكريم[92] .

3. موقف المشرع الجزائري من نفقة العدة:

تنص المادة61 من قانون الأسرة أنه:" **لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة فاحشة المبنية، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"[93].**

إنطلاقا من نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بحق النفقة الزوجية المطلقة طلاقا رجعيا و المطلقة طلاقا بائنا، الأمر الذي يبقى الخلاف قائم حول النفقة البائن.

و لا يمكن الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي الذي لم يفصل فيها لاختلاف الآراء الفقهية، لقد قيد المشرع الجزائري وجوب نفقة الزوجة المطلقة أو المتوفى عنه زوجها بشرط عدم قيامها بفاحشة مبنية لم يحدد معناها[94] .

---

[91]مبروك بن زيوش ، المرجع السابق، ص 211.

[92]باديس ديابي، أثار فك الرابطة الزوجية تعويض نفقة، العدة، الحضانة، متاع ، دراسة مدعمة بالاجتهادالقضائي،دار الهدى، عين مليلة ، 2016، ص 28

[93] المادة 61، مرجع سابق.

[94]حرير نصيرة، أثر عمل المرأة في انحلال الرابطة الزوجية، مذكرة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأسرة ، كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند بويرة، الجزائر، 2016، ص 44.

من خلال هذه المادة أثبت أن المطلقة لها حق في النفقة في جميع حالاتها، باستثناء ما إذا ارتكبت فاحشة، لكن بالرجوع إلى مجتمعنا المعاصر، نجد خلاف ما يجري به العمل بين الناس و هو أن المرأة بمجرد طلاقها تتجه إلى بيت أهلها لتقض عدتها هناك و صار هذا العمل عادة معمول بها في أغلب جهات الوطن، ففي هده الفترة يمتنع عن المطلقة الزواج في فترة العدة و لها ذلك بعد انتهاء[95] .

ففي هذه حالة حسب واقع الجزائري باستشارة من أصحاب القانون في ميدان العملي لأن مشرع لم يحدد طبيعة المطلقة ما 'ذا كانت عاملة أو لا فإنها تستحق النفقة. هذا يعني أن عمل المرأة لا يؤثر على نفقة العدة بل تستحقها باعتبارها تحث ذمته. كما هو حال مادة 61.

ثانيا: نفقة إهمال

هي نفقة تعني المبلغ معين يدفعه الزوج لمطلقته نتيجة إهماله لها و تركها ، وقد نص المشرع في المادة 80 من قانون الأسرة بقوله:" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"[96]، و عملا بهذا النص قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1986/04/07 بأنه:" من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، نفقة إهمال ، نفقة متعة وكذا التعويض الذي يحكم به من جراء طلاق تعسفي". من هذا القرار يتبين لنا جليا أن القاضي عند إصدار حكم بطلاق يمكن له أن يحكم بالنفقات الثلاث للمطلقة وهي نفقة العدة و الإهمال و المتعة، و هذا يضمن حق المطلقة.

كما أكدت المحكمة العليا على وجوب نفقة الإهمال للمطلقة فجاءت في أحد قراراتها بقولها : "من المقرر قانونا، بأن الحكم بأكثر من المطلوب أو بما لم يطلب ، لا يفتح بابا للنقض ، إلا إذا صحبته مخالفة قانونية ، غير أن نفقة الإهمال واجبا شرعا للمطلقة ما لم تنفك العصمة". كما اعتبرت المحكمة العليا أن طلب نفقة الإهمال لا يعتبر طلبا تابعا ، بل هو طلب أصلي كطلب الرجوع.

وفي الأخير يتضح لنا مما سبق أن المطلقة تستحق نفقة الإهمال كمبلغ تعويضي نتيجة إهمال الزوج لها سواء أثناء الفترة الزوجية أو أثناء رفع الدعوى ، و في حالة إلتزام المدين بهذه النفقة يمكن أن تترتب عنه قيام جريمة الإهمال العائلي [97] .

---

[95] حفصة دونه، حكام النفقة و المتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص أحوال الشخصية، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة شهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر، 2015/2014، ص 152 .

[96] المادة 80، مرجع سابق.

[97] بن كعبة عمارية ، النفقة المستحقة للطفل المحضون و للمطلقة الحاضنة في القانون الأسرة الجزائرى ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد الأول ، كلية حقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر، 2019، ص ص 54،55.

و يمكن أن تسقط نفقة في عدة أوجه عددها المشرع، و لعل أهمها في موضوعنا هذا ارتباطها أساسا بمدى طاعة الزوجة لزوجها فإذا كان نشوزها ثابت ففي هذه الحالة تحرم من نفقة الإهمال لأنها خرجت عن طاعة زوجها.

فإذا كان نشوزها ثابت في هذه الحالة تحرم من نفقة الإهمال لأنها خرجت عن طاعة زوجها، وذلك لكون الالتزامات المتبادلة بينهما كطرفين أساسين في العقد، وذلك لكون الالتزامات المتبادلة بينهما كطرفين أساسين في العقد،و ذلك لكون أن العقد الذي بموجبه نشأت العلاقة هو عقد الزواج و في نفس الوقت عقد المدني كباقي العقود، و يشترط في من يبرمه أن يكون في مستوى العاقد و مستوى ا لمسؤولية العقدية التي تقع عليه، حيث أن عدم تنفيذ من الطرف الآخر[98].

ففي هده حالة يمكن استنتاج أن المرأة المطلقة لها حق في نفقة الإهمال شريطة أن لا تخالف العقد الذي بينها و بين زوجها. و أن عملها لا يؤثر باعتبار أن مشرع لم ينص أن عملها مسقط لنفقة الإهمال.

الفرع الثاني:

أثر عمل المرأة في قضايا المتاع

متاع البيت هو:" كل ما ينتفع به في بيت الزوجية من أثاث و أدوات منزلية[99].فهو أيضا كل ما يوجد ببيت الزوجية مما ينتفع به في المعيشة سواء كان من الجهاز، أو أدوات منزلية جدت بعد الزفاف[100]

يعد النزاع الذي ينشأ بين الزوجين عن طلاقهما حول محتويات منزل الزوجية، وما يشمله من أثاث و مفروشات من أكثر النزاعات حدوثا و تعقيدا ، و أهم مشكلة تشغل محاكمنا اليوم، إما يكون الزوج جهزها بها بيت الزوجية أو تكون الزوجة جلبتها معها يوم زفافها[101].

[98]لغواطي بسمة، مليك هشام، الحقوق المادية للمرأة المطلقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر أكادمي، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، 2020/2019، ص 16 .

[99]بدر ان أبو العينين بدران "الفقه المقارن للأحوال الشخصية"،ج1، دار النهضة العربية ،بيروت،هامش، 30.

[100]محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ،" دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1983م، ص 434.

[101] حمداني فرحات، إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية حقوق ،جامعة أكلي محند أولحاج بويرة ،الجزائر ،2015 ، ص40.

إذا أنكر أحد الزوجين وجود متاع البيت ، ففي هذه الحالة نطبق القواعد العامة في الإثبات ، هذا تطبيقا لقاعدة"البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر"، فمثلا إذا ادعت الزوجة أنها خلفت في بيت الزوجية متاع ، و أنكر الزوج فهنا لابد من :

إقامة البينة على وجود المتاع المحدد في العريضة، و هذا بكل الوسائل الجائزة قانونا، كتقديم فواتير شراء المتاع ا لمتنازع عليه أو شهادة شهود.

و إذا قدم أحد الزوجين دليل على ذلك أو بينة، فإن القاضي يحكم لمن أثبت صحة إدعائه، كما أن الإقرار يحسم النزاع في هذه المسألة باعتباره سيد الأدلة.

أما في حالة عدم تقديم دليل على وجود متاع، فعلى القاضي إلا توجيه اليمين الحاسمة للمدعي عليه، فإذا حلف حكم القاضي له، وإذا أنكل حكم عليه[102].

ففي هذه المسألة حالتين لإثبات الملكية و هي أولا النزاع حول ملكية المتاع، ثانيا النزاع حول المتاع داخله و خارجه.

أولا:النزاع حول ملكية المتاع

في حالة التي يثبت وجود المتاع هنا نرجع لتطبيق المادة 73 التي أكدت في حالة وجود النزاع وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين على معتاد للرجال.إذا تخلفت البينة لدى طرفي النزاع فصل القاضي بموجب العرف حسب ما جاءت به المادة 73 بمقتضاها يقضي بالمتاع للزوج إذا كان من الأمور التي هي للرجال في عرف الناس أو يقضي به للمرأة إذا كانت من الأمور التي هي للنساء في عرفهم :"من المعروف فقها حول اختلاف الزوجين في متاع البيت أن ما يخص النساء للنساء و ما يخص الرجال للرجال ولما كان موضوع النزاع خاص بالنساء كانت اليمين على الزوجة و هذا خرق لقاعدة الإثبات في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى نقض القرار. وفي كلا الحالتين يوجه القاضي اليمين للطرف الذي سيفصل لصالحه: "متاع البيت الموجود ببيت الزوجية المشاهد منه إن وقع الخلاف عليه بين الزوجين و لا بينة منهما على الشيء منه يعمل من شأنه ما هو منصوص عليه فقها من أنه يفرق فيه بين ما هو من خصائص الرجال و ما هو من خصائص النساء وما هو يستعمل من كليهما و لكل من الأحوال الثلاثة حكم خاص بها ، فالمرأة تحلف على ما يصلح لها و تأخذه و للرجل كذلك [103].

---

[102]حمداني فرحات، إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية حقوق ،جامعة أكلي محند أولحاج بويرة ،الجزائر ،2015 ، ص40.

[103] حسني عزيزة، النزاع حول متاع البيت قراءة في نص المادة 73 في قانون الأسرة و تطبيقاتها القضائية ،مجلة الجزائرية و العلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد01، 2021، ص 147.

و ما يصلح لهما معا يحلف كل منهما و يقسم بينهما و هذا إذا كان المتاع موجود بالبيت الزوجي غير مختلف على وجود به.و نلاحظ أن المشرع في المادة 73 قد أخذ بما اتفق عليه جمهور الفقهاء و ذلك بإعماله لمعيار صلاحية المتاع للأطراف عند الفصل في النزاع ، كما أن القول بأن المتاع خاص بالنساء أو خاص بالرجال المعيار فيه هو العرف ، فما هو صالح للنساء فهو للمرأة مع يمنيها ، و ما يصلح للرجال فهو للرجل مع يمينه ، فالفساتين مثلا و المصوغات،و أدوات النسيج و الخياطة هي عادة للنساء، و البدلات و البرنس و البندقية الصيد هي للرجال عادة، و تبقى للقاضي سلطة في تقدير ما هو للرجال و ما هو للنساء حسب معطيات المجتمع .[104]

ثانيا: النزاع حول المتاع داخله و خارجه

1: النزاع حول المتاع الموجود في السكن العائلي

يعتبر عمل المرأة من أسباب مساهمتها في التكاليف و الأعباء العائلية بما في ذلك تجهيز البيت، و تربية الأولاد، كل ما هو ضروري لاحتياجات العائلة من كسوة و سكن و العلاج و هذه المصاريف.

يستعان بها لمواجهة حالة الغلاء السائدة، مع ارتفاع مستوى المعيشة أصبحت المرأة مضطرة للمساهمة في التكاليف و الأعباء العائلية الخاصة إذا كانت المرأة عاملة و هذا من أجل الحفاظ على مصالح الأسرة[105].فالزوجة العاملة تحتفظ بأموالها لحسابها الخاص طبقا لمبدأ استقلالية الذمة مالية لكل من الزوجين أو تدفع من مدخولها أو جزء منه في تجهيز متاع البيت.

فالواقع أن المرأة قد تسهم مع زوجها في شراء أثاث و متاع البيت، خاصة أذا كانت تعمل خارج البيت، فغلبا ما يكون له دور فعال في النهوض بحاجيات البيت المختلفة ومستلزماته، و لا أحد يستطيع إنكار مساهمة الزوجة في الملكية كثير في أغراض البيت و متاعه.

و فيما يتعلق بملكية الزوجين لأثاث البيت الزوجية و التي تعد من أهم العوامل المؤدية إلى حدوث المشاكل و النفور و القطيعة بين الزوجين، و من ثم الطلاق فرق بينهما و أخيرا اللجوء إلى القاضي و للفصل بينهما حول ملكية أثاث بيت الزوجية، فإن المشرع الجزائري عالج هذه المسألة بنص المادة 73 من قانون الأسرة[106].

---

[104] حسني عزيزة المرجع السابق، ص 147.

[105] حمداني فرحات ،المرجع السابق ص 45 .

[106] تباني رميساء، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد0، العدد 0 ، جامعة قسنطينة، الجزائر،2022 صص 8-9.

و التي تطرح مجموعة من الإشكالات على القاضي عند تطبيقها و فيها مجال واسع لإعمال سلطته التقديرية، بقولها" إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال،و المشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع قد و ضع قاعدة عقلانية يعتمد عليها القاضي في النزاعات القائمة بين الزوجين حول المتاع البيت، و حتى يفصل القاضي في ذلك ينبغي مراعاة بعض المتطلبات سيأتي بينها فيما يلي:

أ. التأكد من وجود الأمتعة: ففي حالة رفع الدعوى أمام القاضي يجب التأكد من وجود الأمتعة و مشاهدتها سواء كانت في بيت الزوجية أو في مكان أخر ، فإذا كانت الأمتعة محل إنكار من الطرف الأخر تطبق القاعدة الفقهية " البينة على مدعى و اليمين على من أنكر" فإذا أنكر الطرف الأخر وجود الأمتعة أصلا فإنه يؤدي اليمين، و تسمى بيمين النفي، و حتى يستفيد المدعي عليه أن يثبت ذلك بالبينة، وقد يعترف المدعى عليه أن المدعي قد تسلم تلك الأمتعة المذكورة، ففي هذه الحالة يصبح هو المطالب بإقامة الدليل على صحة كلامه، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16/03 1999/ بقولها: " من المقرر قانونا أنه في حالة إنكار وجود متاع المطالب به عند احد الزوجين نطبق القاعدة العامة في الإثبات " البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر .

و متى تبين في قضية الحال أن المدعي عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعد العامة في لإثبات بتوجيه اليمين للمدعي عليه خالفوا القانون و عرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني ، متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ب. حالة وجود البينة أو الدليلّ: إن وجود الدليل أو البينة على تملك الأمتعة، لا يثير أي إشكال، فإذا قدم أحد الزوجين دليل على تملك شيئا من الأشياء، فلابد من معرفة أن الشيء الخاص بالمرأة لا مانع أن يمتلكه الرجل إذا أقام ذلك على البينة على أن ذلك له انتهى النزاع لصالحه[107].

[107]تباني روميساء، المرجع السابق ص، 9.

2: النزاع حول المتاع الغير موجود في السكن العائلي:

ففي حالة ما إذا كان المعتاد للرجال و النساء غير موجود في السكن العائلي، كأن يتقدم أحد الزوجين بقائمة من الأمتعة و يقابله الآخر بالنفس و الإنكار، في هذه الحالة لا يمكن تطبيق المادة 37 من القانون الأسرة لأنها تتعلق بثبات حق الملكية على الشيء الموجود، وليس إثبات الوجود الخاص بالشيء ذاته، فبرجع في هذه الحالة تطبيق قاعدة العامة في الإثبات القانوني فنطبق قاعدة " البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر".

و الجدير بالذكر أن المسكن الزوجي عند قيام الزوجية يتضمن حتما أشياء خاصة بالزوجة وأشياء خاصة بالزوج، و أخرى يشتركان فيهما فالأشياء المشتركة بينهما هي الأشياء التي يستعملانها بموجب حياتهما مع البعض، كأدوات الطبخ، غرفة النوم، غرفة الاستقبال و التلفاز و الثلاجة و غيرها كثير، هذه الأشياء تكون موجودة في البيت قبل الدخول الزوجة إليه، أو تحضرها معها يوم زفافها أو يشتريها الزوجان فترة قيام زواجهما من مال الزوج أو مال الزوجة أو يشتركان فيهما فيشارك كل منهما بجزء من المال، و لأن البينة غائبة فأن القاضي يوجه اليمين لكلا الطرفين.

و اليمين في هذه الحالة توجه للطرفين من طرف القاضي، لأنها متساويان في سبب الاستحقاق فإن حلف أحدهما و نكل الآخر أو غاب عن جلسة اليمين حكم القاضي للطرف الذي أدى اليمين بالمتاع المشترك كله، أما إذا حلف كلاهم اقضي اقتسام المتاع بينهما .

في حالة عدم القدرة القاضي على التفريق لما صلح للرجال و ما يصلح للنساء بسبب متاع المشترك بين الزوجين، أي أن المتاع يصلح للرجال و النساء معا، في هذه الحالة فإن المحكمة تقضي بقسمة بينهما مناصفة مع تحلفيهما اليمين أو قسمة ثمنه[108].

المبحث الثاني:

أثر عمل المرأة على حقها في الحضانة

تعد رابطة الزواج من أقدس الروابط الإنسانية، وهي ألأساس الذي تبنى عليه الأسرة، نواة المجتمع ومصدر استقراره، غير أن هذه الرابطة قد تنفصم لأسباب مختلفة تؤدي إلى الطلاق،

[108] حمداني فرحات المرجع السابق، ص 20 .

مما يترتب عليه انحلال الأسرة و ظهور آثار قانونية و اجتماعية متعددة، من أبرزها مسألة الحضانة.

فالحضانة تمثل أحد أهم الحقوق المترتبة عن الطلاق،و تثير العديد من الإشكالات العلمية و النظرية، خاصة حين تتعارض مصلحة الطفل مع مصالح الأطراف الأخرى. و قد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لموضوع الحضانة، محاولا التوفيق بين أحكام الفقه الإسلامي و مقتضيات الواقع الاجتماعي المعاصر، مع جعل مصلحة المحضون هي المعيار الأساسي في إسناد الحق.

و يزداد الأمر تعقيدا حين تكون الحاضنة أما عاملة، حيث يطرح ذلك الإشكالية مدى تأثير عمل المرأة على صلاحياتها للحضانة، و ما إذا كان هذا العمل يعد مانعا من موانع الحضانة أو مجرد ظرف يقدر بحسب مصلحة الطفل.

المطلب الأول:

حق المرأة العاملة في الحضانة و شروط ممارسته

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الحضانة، و هذا في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) موقف القانون من حق المرأة العاملة في الحضانة.

الفرع الأول:

مفهوم الحضانة في القانون الجزائري

تعد الحضانة من المسائل الجوهرية التي تنشأ عقب انحلال الرابطة الزوجية، إذ تهدف إلى رعاية الطفل و حمايته نفسياً و جسدياً، و توفير البيئة المناسبة لنشأته السلمية و هذا ما سنجسده في التعريف أولا و شروطها ثانيا، وهو ما أولته الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية على رأسها القانون الأسرة الجزائري.

أولا: تعريف الحضانة و أساسها الشرعي و القانوني

تعتبر الحضانة من أهم الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية، لما لها من دور محوري في ضمان مصلحة الطفل و رعايته، و من تم فإن فهم مفهوم الحضانة و تحديد أساسها الشرعي و القانوني يعد أمراً ضرورياً لفهم موقعها في منظومة قانون الأسرة الجزائري[109].

[109] بلحاج العربي ، الوجيز في الشرح قانون الأسرة، د،ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص ،154،153[109]

1. تعريف الحضانة:

هو صدر و العضدان و ما بينهما، و جمع أحضان و منه الاحتضان وهو احتمالك الشيء و جعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها و الحضانة من الحاضن و الحضانة وحضن الصبي بحضنه حضنا رباه الحاضن و الحضانة الموكلات بالصبي بحفظ انه و يربيانه[110] .

2. أساسها الشرعي للحضانة:

أ. حكمها: الحضانة واجبة على حاضن، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك وإنجازه من المهالك.فهي واجبة و جوبا عينيا في حالة عدم وجود من يكفل الطفل إلا واحدا ممن عليهم حق الحضانة ، وواجبة وجوبا كفائيا في حالة تعدد الكفلاء.[111]

ب. أدلة مشروعيتها: الأدلة على مشروعية الحضانة في الكتاب و السنة كثيرة:

ج. من الكتاب: "**و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما و تشاور فلا جناح عليهما و إن أردتم أن تسترضع و أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف و اتقوا الله و اعلموا أن الله بما تعملون بصير**"[112]

الآية الكريمة فيها دليل على ثبوت حق الطفل في الحضانة بحكم الشريعة الإسلامية، و بيان مدتها و ما تستحقه المرضعة من النفقة و الكسوة، و يستدل بالآية على ثبوت حق الطفل في الحضانة، حتى و لو أراد الوالدان أن يطلقا بعضهم البعض .[113]

د. من السنة: فمن روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، و حجري له حواء ، و ثدي له سقاء، ورغم أبوه أنه ينزعه مني قال : أنت أحق بهم ما لم تنكحي"[114]

3. **تعريف الفقهي:**عرف الفقهاء الحضانة تعريف اتتكاد تتفق في ألفاظها و مدلولها.

---

[110]بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص،154.

[111] نبيلة بنت حسن بنت محمد التركي ، أحكام الحضانة في ضوء الكتاب و السنة، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، العدد 39، جامعة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة ، 2024، ص 1071.

[112]الآية، 233 ،سورة البقرة.

[113]نبيلة بن حسن، المرجع السابق ، ص 1072.

[114]عبد الكريم ندير، المرجع السابق ، ص 473.

أ. المذهب المالكي : يعرف الحضانة بأنها "حفظ الوالد في مبيته و مؤونة طعامه و لباسه و مضجعه و تنظيف جسمه".

ب. المذهب الحنفي: الحضانة هي " تربية الولد من له حق الحضانة".

ج. المذهب الشافعي: تعرف بأنها "حفظ من لا يستقل بأمورهعما يضره، و تربية بما يصلحه".

د. المذهب الحنبلي: "حفظ صغير و مجنون و معتوه عما يضرهم و تربيتهم بعمل مصالحهم".[115]

4. موقف قانون الأسرة الجزائري من الحضانة

تنص المادة 62: " الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا."ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لقيام بذلك.[116]

و تنص المادة 64 على أنه :" الأم أولى بحضانة ولدها تم الأب ، ثم الجدة لأم ، ثم جدة لأب ثم الخالة ، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ،و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم حق الزيارة[117] . ونلاحظ أن هذا التعريف في المادة 62 من قانون الأسرة أن المشرع الجزائري أظهر إرادة عازمة تجاه هذا العمل، و أحاطه بقيود مشددة يكاد يذهب بها معنى الحضانة عن كل تربية تهمل الجانب الروحي و العقائدي للطفل[118] .

ثانيا: شروط الحضانة

الشروط الواجب توافرها في الحاضن تنقسم إلى نوعين هماالشروط العامة في النساء و الرجال (1)، وشروط الخاصة بالنساء(2).

1. شروط العامة في النساء و الرجال

أ. البلوغ و العقل: يجب أن يكون من أسندت له الحضانة بالغا راشدا كون أن الحضانة مهمة صعبة فلا يتحمل مسؤوليتها إلا الكبار.[119]

---

[115] عبد كريم ندير ، الحضانة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، جزائر، 2021، ص ص ، 146، 147.

[116] المادة 62، مرجع سابق.

[117] غنية قري، دراسة مقارنة بين الشرع و القانون ،الطبعة أولى ، دار طليلطة، خروبة الجزائر العاصمة 2011 ص 147.

[118] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص ص 369، 370.

[119] عبد الكريم ندير ، المرجع نفسه ، ص ص ،146، 147.

لأن الصغير و إن كان مميز فهو حاجة إلى من يتولى أموره، فلا يتولى هو أمور غيره، و سن الراشد الواجب توافرها في الحاضن حسب القانون الجزائري هي سن 19 سنة [120]كاملة و هذا طبقا للمادة 40 من القانون المدني، بالإضافة إلى بلوغ الحاضن يشترط فيه أيضا أن يكون عاقلا،و بالتالي فلا حق للمجنون و المعتوه في الحضانة، فهو لا يحسن القيام بشؤون نفسه فكيف القيام بشؤون غيره، و نفس الحكم بالنسبة للمعتوه ، فهو يأخذ حكم المجنون لأنه أيضا بحاجة إلى من يرعاه فلا تكون له القدرة على رعاية شؤون غيره.

كما لا يمكن أن تسند الحضانة إلى سفيه مبذر، فهو في نظر الفقه الإسلامي يعتبر محل حجر على أمواله، فلا يمكن جعله قيما على أموال المحضون.

كما نصت المادة 85 من قانون الأسرة " تعتبر تصرفات المجنون، و المعتوه و السفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته، أو السفه.[121]

ب. الأمانة في الدين و الأخلاق: فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد و تقويم أخلاقه كالفاسق رجل أو امرأة من سكير أو مشتهر بالزنا ، قال الحنابلة لا حضانة لفاسق لأنه لا يوفي الحضانة حقها أما الشافعية لا حضانة لرقيق و مجنون و فاسق لأنه لا يلي و لا يؤتمن لأن المحضون لا حضن له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته و تكفي العدالة.

د القدرة: هي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه فلا حضانة للعاجز لكبر سنه أو مرض فالمرأة العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير و العناية بأمره لا تكون أهلا للحضانة و لكن لا يسقط حقها في الحضانة.[122]

2. شروط حضانة خاصة لنساء:

و يزداد على ما ذكر أن هناك شروط متعلقة بالنساء تتمثل أساسا فيما يلي:

ا.أن تكون قريبة للطفل و ذات رحم محرم منه: و ذلك كالأم أو أخت و الخالة و العمة وعلى هذا فلا حضانة لغير القريبة و إن كانت محرما له كالأم أو الأخت من الرضاعة لا للقريب غير المحرم كبنت العم أو العمة أو الخالة و لقد نجد أن الفقهاء اختلفوا في تزويج الحاضنة بأجنبي.[123]

---

[121]عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 73 ، 47 ص 44.

[122]سارة نوري، مصلحة المحضون بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2014/2013 ، ص 15.

[123]بورحلة نسرين ، لزرق عايدة، أثر ممارسة الحضانة في الزواج المختلط، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، تخصص قانون الأسرة، قسم حقوق ، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2024 ، ص 23.

حسب:

الرأي الأول: و هو رأي الأئمة الأربعة مالك و الشافعي ، أبو حنيفة و أحمد في المشهور منه حيث يرون بأن الحضانة تسقط بالتزويج مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى ، وهو ما ذهب إليه الكل وحججهم في ذلك لما سبق و ذكرناهما رواه عبد الله بن عمرو.

الرأي الثاني: وهو الرأي الذي قال به الحسن البصري وهو الرأي الذي قال به الحسن البصري وهو قول ابن حزم الطاهري أيضا بأن الحضانة تسقط بالتزويج مطلقا، سواء كان المحضون ذكر أو أنثى، وحججهم في ذلك أن أم سلمة لما تزوجت برسول الله صلى الله عليه و سلم لم تسقط بزواجها لنبيها ، فإن تزوجت الحاضنة بغريب محرم من الصغير مثل العمة فإن حضانتها لا تسقط لأن العم صاحب حق في الحضانة و له صلته بالطفل و قرابته منه تحمله على الشفقة ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالته، و هذا على عكس الأجنبي فإنه إذا تزوجته لا يعطف عليه و لا يمكنها من العناية به.[124]

ب. أن لا تتزوج الحاضنة بغير قريب محرم للمحضون:

اتفق الأئمة الأربعة، المالكية ، الشافعية، الحنابلة و الحنفية على أن الحضانة تسقط بالتزوج مطلقا، سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى، و حجتهم في ذلك ما رواه عبد الله بن عمر أن امرأة قالت:" يا رسول الله إن أبني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء و ثديي له شفاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني، فقال صلى الله عليه و سلم:"**أنت أحق به ما لم تنكحي**"، فهذا الحديث جعل حق الحضانة للأم حتى تتزوج فيسقط عنه، هذا إذا تزوجت بأجنبي عن الصغير[125] .

أما إذا تزوجت بذي رحم محرم صغير، والمحرميه المقصودة هي المحرميه من جهة الرحم، كعم المحضون فلا يسقط حقها في الحضانة ، لأن من تزوجته له حق في الحضانة و شفقته تحمله على رعايته، فيتعاونان على كفالته[126].

---

[124] بورحلة نسرين ، المرجع السابق ، ص 23.

[125] جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج الأحاديث الهداية، جزء الثالث ، كتاب الطلاق ، باب الحضانة الوالد ومن أحق به، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، لبنان 1995، ص 265.

[126] كربال سهام، الحضانة في القانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013/2012 ، ص ص 24 25 .

وجدرت الإشارة إلى هذا الشرط في المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري فلا بد أن يكون من جهة الرحم لا من جهة الرحم لا من جهة المصاهرة أو الرضاع ، فلو تزوجت الحضانة بعم الصغير رضاعا فإنها لا تستحق الحضانة لأنه يعتبر أجنبيا عن الصغير.

و الهدف من شرط ألا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم منه، أنها تكون قد أمسكته عند أجنبي عنه ربما لا يعطف عليه،فيتعرض الطفل لنظرات القسوة و البغض و الأذى، لأن زوج الأم قد يكره صغير زوجته من غيره بمجرد الزواج و حتى و لو لم يدخل بها لأن حديث الرسول صلى الله عليه و سلم جاء مطلقا و لم يقيد بالدخول، و هذا وحده كاف لعدم الحضانة إلا في الطلاق البائن دون الطلاق الرجعي لأن الزوجية تبقى قائمة في الطلاق الرجعي. هذا الرأي الذي اعتمده الحنابلة و الحنفية والشافعية و جمهور الفقهاء.

أما المالكية فيرون بأنه لابد من الدخول بالزوجة حتى تفقد حقها في الحضانة لأنها منشغلة بزوجها. و يرون بأن الحضانة تعود للحضانة سواء كان الطلاق بائنا لأن طفل يحتاج إلى الاستقرار و لا يعقل أن تعود الحضانة إلى الحاضنة ثم تنزع منها ثانية إن هي عادت إلى زوجها فمصلحة المحضون تقتضي الاستقرار النفسي و عدم إحداث أي تذبذب في حياته [127].

ج. إن تقيم الحاضنة في بيت لا يبغضه المحضون

إن سكن الحاضنة مع من يبغضه الصغير يعرضه لهلاك فشرط السكن اللائق و الملائم شرط ضروري لكي يتربى الطفل في بيئة تحفظ له الاستقامة و صحته و خلقه لأن تربية السليمة لا تقم بغذاء البدن فقط، بل سلامة الروح أيضا.

د. ألا تكون الأم قد امتنعت عن حضانته عند إعسار لأب:

إن امتناع الأم عن تربية الطفل المحضون مجانا عند عجز الأب عن دفع الأجرة الحضانة، فهذا مسقطا لحقها في الحضانة، و في حالة قبول قريبة أخرى بتربية الطفل مجانا، سقط حق الأولي في الحضانة[128].

هـ.أن تكون ذات رحم محرم من المحضون: فيشترط في الحاضنة أن تكون ذات رحم محرم للطفل كأمه، أخته، خالته،جدته، لأن مبنى الحضانة على الشفقة و ذات الرحم المحرم هي المختصة[129].

---

[127]كربال سهام، المرجع السابق، ص 25 .

[128]نذير عبد الكريم، المرجع السابق 475.

[129]سارة نوري المرجع السابق ص16

و.أن لا تقيم الحاضنة مع التي سقطت حضانتها:

فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت إلا إذا انفردت بالسكن عنها و هذا شرط عند المالكية. أما الشافعية و الحنابلة إذا كان المحضون رضيعا أن ترضعه الحاضنة فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها[130] .

الفرع الثاني:

حق المرأة العاملة في الحضانة

حماية للطفولة و رعاية لها قد جعل الإسلام حق الحضانة للطفل بعد الولادة لأبويه و حثهما على التعاون و تهيئة البيئة الملائمة له من حسن عناية و تربية و حماية، و جعلت الأولوية في الحضانة للنساء لأنهن الأقدر على متطلباتها، و من المعلوم أن الفقهاء قدموا الحاضنات بعضهم غلى بعض حسب مصلحة المحضون فجعلوا الإناث أليق بالحضانة الأصبر للقيام بها حسب المذاهب مع اختلافهم بدرجات أولا، و كذا موقف القانون منه في ثانيا، لم يختلف كلا من الفقهاء حسب آراء المذاهب و لا القانون على أن الحضانة تكون للأم لكن تسقط عنها خاصة في حال ما إذا تزوجت من غير ذي رحم محرم المحضون و هذا ما سنتطرق إلى مسقطات الحضانة ثالثا.

أولا: مستحقي الحضانة حسب المذاهب الفقهية

الحضانة واجبة شرعا، لأن تركها يؤدي إلى ضياع المحضون، و يعرضه للهلاك. و قد وقع الاتفاق بين أهل العلم على أن حق الحضانة للأم مالم يوجد مانع من ذلك على ما تقدم.

و يتضح هذا من خلال عرض ترتيب المستحقين للحضانة في مذاهب الفقهاء على نحو التالي:

1.رأي الحنابلة:

ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن الأحق هي الأم ثم أمهاتها القربى، ثم الأب ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم الأخت، ثم الخالة، ثم العمة، ثم بنات إخوته، ثم بنات إخوانه، و تقدم الأقوى في القرابة ثم أقرب الموصيات، إذا وجد عدد من المستحقين و هم متساوون فهي واجب على الكفاية، فإذا تشاحوا أقرع بينهم، فإذا لم يوجد إلا واحد فإن الوجوب يتعين عليه، و إن وجد الأحق بالحضانة و لم يقبل عليه المحضون فإن الوجوب ينتقل إلى من بعده[131].

---

[130] سارة نوري المرجع السابق ص16 .

[131] حمزة بن حسين الفعر الشريف، أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعية ، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، رابطة العالم الإسلامي ، المجمع الفقه الإسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة ص 14.

و مما تقدم يتبين لنا بجلاء مراعاة جانب النساء في الحضانة، و تقديم الأم و أمهاتها ، و تبين كذلك أنه عند عدم وجود الأم و أمهاتها فإن المذاهب في الأعم الأغلب تراعي جانب من يتصل بالأم من فرابتها، و إن كان هناك اختلاف في تفضيل من يقدم من الأمهات بعد الأم و أمهاتها،و تقديم الأب ومن فوقه بعد أمهات الأم، كما عند الحنابلة.[132]

2. رأي المالكية:

في المذهب المالكي تقدم الأم ثم أم الأم ة إن علت، ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم، ثم خالة لأب ثم خالة الأم، ثم أم الأب ثم أمها و إن علت، ثم الأب ثم الأخت ثم العمة، ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت ثم الأخ الشقيق ثم لأم ثم لأب ثم الجد لأم ثم إبن الأخ ثم العم ثم المولى المعتق، و يقدم في كل الحالات الشقيق ثم الذي لأم ثم الذي لأب و عند التساوي يقدم الأكثر ديانة و شفقة فإن تساويا قدم الأكبر سنا وإن تساويا أقرع بينهم[133] .

3. رأي الحنفية:

أحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة بعد الأم، أم الأم ثم أم لأب، ثم الأخوات، و أولى الأخوات الأخت لأب و أم، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب ، و اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الأخت لأب مع الخالة أيتهما أولى؟ فروي عنه أن الخالة أولى وهو قول محمد وزفر. وروي عنه أن الأخت لأب أولى، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وبنات الأخ أولى من العمات، ثم الخالات أولى من العمات و إن تساوين في القرب، و أولى الخالات الخالة لأب و أم، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب ثم العمات، وأولى العمات العمة لأب و أم، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب.

أما بنات العم و الخال و العمة و الخالة فلا حق لهن في الحضانة لعدم الرحم المحرم، و الله أعلم. و إذا لم يكن للصغيرة امرأة من أهله أوجب الانتزاع من النساء أخده الرجال، و أولادهم أقربهم تعصيبا، و أولى العصبات الأب ثم الجد أبو الأب و إن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأب لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، و كذا كل من سفل من أولادهم، ثم العم شقيق لأب، ثم الأب. فأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم لأنهم غير محارم و إنما يدفع إليهم الغلام، و إذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع إلى الأخ لأم ثم إلى ولده ثم إلى العم لأم، ثم إلى الخال لأب و أم، ثم لأب ثم لأم. وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة كإخوة و أعمام فأصلحهم أولى، فإن تساووا فأسنهم [134].

---

[132]حمزة بن حسين الفعر الشريف، المرجع السابق، ص 14 .

[133]أيت سعيد حياة، أحكام ممارسة الحضانة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية حقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2015/2014، ص 25 .

[134]نبيلة بن حسن بن محمد التركي ، المرجع السابق، ص ص 1077، 1078 .

4.رأي الشافعية:

ذهب الشافعية في الجديد عندهم إلى أن الأم هي الأحق بالحضانة، ثم أمهات الأم الوارثات إذا كان الحواضن إناثا ممن يصلح للحضانة، ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي الجد ثم الأخوات ثم الخالات. وتثبت للحاضنين الذكور من ذوي المحرم و إذا كانوا وارثين على ترتيب الإرث[135] .

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أصحاب حق الحضانة

يعتمد ثبوت الحق في الحضانة على قوة القرابة و القدرة على رعاية مصالح الطفل، و بالرغم من اختلاف المذاهب الفقهية من مسألة ترتيب الحاضنين، إلا أن هذا الترتيب أخذ أساسا بأحقية النساء للحضانة ثم للرجال، فلما كانت النساء فيهن رفق و قوة عاطفة أكثر من الرجال كانت الحضانة أحق لهن بشرط أن تكون الأنثى الحاضنة محرما للمحضون، وبعدها انتقلت للرجال تبعا لترتيبهم في الإرث.

أما بالنسبة لترتيب المشرع الجزائري لمستحقي الحضانة فقد المادة 64 من قانون الأسرة الحق فيها للأم ثم الأب ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة.

و بالتالي فإن ترتيب المشرع الجزائري للحاضنين كان على أساس الوالدين و ذلك بمنح الامتياز للأم في ممارسة هذا الحق ثم انتقاله للأب على أساس الوالدين أقدر الأشخاص على رعاية ابنهما و حفظ مصالحه، بعد ذلك ينتقل الحق في الحضانة للنساء مع تفضيل جهة الأمومة على جهة الأبوة، و يقدم النساء على الرجال لأنهن أشفق و أرفق و بها أليق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على حماية و الصيانة و إقامة مصالح الصغار أقدر، مع الإشارة أن المشرع لم يحدد المقصود بالأقربين درجة رغم أننا نميل إلى الرأي القائل بأنه يقصد به هو ترتيب القريبات من المحارم ثم العصابات من المحارم ثم ترتيب الحواضن من الرجال على أساس الأحقية في الميراث.

و في كل الأحوال على القاضي مراعاة مصلحة المحضون في إسناد الحضانة، و التأكد من توفر الشروط و بالتالي إمكانية تعديل الترتيب المذكور مادام أنه ليس إلزاميا للقاضي و ليس من النظام العام، و قد صدرت عدة قرارات المحكمة العليا تؤكد على أن المبدأ هو أن مراعاة مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة و ليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة، و أن تقدير مصلحة المحضون يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[136] .

---

[135]حمزة بن حسين الفعر الشريف، المرجع السابق ص ص 13، 14 .

[136]قندوز سناء ، دور القاضي في الموازنة بين مصلحة المحضونو امتياز الأم بحق الحضانة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07 ، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر،ص ، ص 906، 907 .

المطلب الثاني:

مدى تأثير عمل المرأة على بقاء الحضانة

العمل مقصود في موضوعنا هو النشاط الذي يبعد الحاضنة عن رعاية مصلحة الطفل أثم الرعاية و الصيانة، فمن هنا فإننا بصدد التطرق إلى عمل المرأة و مدى فعاليته في إسقاط الحضانة في الفرع الأول، و مسقطات الحضانة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعارض العمل مع مصلحة المحضون

اتفق الفقهاء قديما و حديثا على أن المرأة التي تعمل خارج بيتها و يؤدي خروجها المتكرر إلى إضرار بالمحضون فإن هذا يفقدها حقها في الحضانة الصغير، وجاء في المبسوط وجعل حق الحضانة إلى أمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة و قدرتهن على ذلك بلزوم البيوت. و جاء أيضا لا حضانة لمن تخرج كل الوقت و البنت ضائعة. فمن خلال هذا السياق سنتطرق إلى صور العمل التي تسقط حق الحضانة للمرأة العاملة حسب أراء فقهية أولا، و مد موافقة المشرع ثانيا.

أولا: صور عمل التي تسقط حق الحضانة للمرأة الحاضنة

اختلف الفقهاء في صور العمل التي لا تؤدي إلى فقد حق الحضانة إلى قولين، فقد نص الحنفية على أن عمل المرأة إذ لم يؤثر على المحضون بأن كانت مدة خروجها قصيرة، فإن هذا لا يفقدها حقها في الحضانة بخلاف ما لو كانت مدة خروجها طويلة كما لو كانت قابلة أو مغسلة.و ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرين إلى أن عمل المرأة يكون ضوء قدرتها على تربية المحضون ورعايته، فإذا تمكنت من التوفيق بين الأمرين بإنابة غيرها في الحضانة.فيبقى حقها في الحضانة قائما. و على هذا فعمل المرأة يجب أن ينظر إليه من خلال أداء الحقوق والواجبات الأسرية،أما الشيخ أبو زهرة فقد ذهب إلى رأي قريب من رأي الحنفية السابق فقال إن المرأة التي تخرج من بيتها معظم النهار لا تستطيع القيام بتربية محضونها و عليه تفقد حقها في الحضانة إلا أنه ذهب إلى تقدير الاستطاعة يرجع القاضي.

و يرى محمد عقله سقوط حق المرأة العاملة في حضانة الصغير و يبلور رأيه بأن الواقع العملي يثبت الأثر السلبي لعمل المرأة و ما يسببه من تفكك الأسر و ضياع الناشئة[137].

[137] براهيمي أسية، ليلى جمعي، مدى تأثير عمل المرأة لمصلحة المحضون في الفقه الاسلامي و الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة أحمد بن بلة وهران1، الجزائر، 2021، ص، ص 514، 515.

هذه المسألة القول بعدم سقوط حق الحاضنة بمجرد عمل المرأة إنما يمكن النظر إلى طبيعة هذا العمل. فإن كان يستغرق منها وقتا طويلا يؤدي إلى تفريط في حق المحضون و لا يكون هناك من ينو بها في أوقات العمل فيرى سقوط حقها في الحضانة لأن ذلك مضرة تلحق المحضون و القاعدة الفقهية تنص على "أن الضرر يزال" فلابد أن يزال الضرر بإسقاط حقها في الحضانة.

أما إذا كان عمل المرأة لا يضر بمصلحة المحضون فلا داعي لإسقاط حقها في ذلك [138].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 67 فقرة الثانية المعدلة في قانون الأسرة، على أنه " و لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة"[139]، و قد سبق تأكيد هذا المفهوم، و إقراره بموجب التعديل بحق المرأة في اشتراط العمل في عقد الزواج إذ من ناحية العملية، فعمل المرأة يقتضي كثرة الخروج ووقته يقدر القاضي فيما إذا كان نادرا لا يتضرر منه المحضون، لا مجال لإسقاط الحضانة عنها، إذ أن هناك العديد من قرارات المحكمة العليا تؤيد هذا الإتجاه بل و قيل تعديل القانون الأسرة، ومن بينها القرار الصادر في : 2000/7/18، إلى أن عمل المرأة، و إن كان مؤسسا لدواعي المطعون ضده، إلا أنه لا يعد من مسقطات الحضانة ومن ثم يقتضي الأمر نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ : 199/9/22 و القاضي بإسقاط حضانة الوالدين عن طاعنة بسبب العمل دون أي سببآخر، إذ عمل الحاضنة لا يمنعها من ممارسة الحضانة و كما أنه لا يوجد أي نص بالمنع من الحضانة عند العمل.

مع ذلك فقد اعتبر القضاء أن عمل الحاضنة الماس لمصلحة المحضون يثبت عدم جدارتها في ممارسة الحضانة، و ذلك عندما قضى المجلس الأعلى الجزائري في قراره الصادر في:

1969/5/29، الذي نص على أن : " من المقرر شرعا و قضاء أن ابتعاد الأم عن أولادها المحضونين و انشغالها بوظيفتها الشطر الأعظم من النهار لا تؤدي إلى سقوط الحضانة عنها و إنما إلى عدم جدارتها في ممارستها فقط، يلحظ في هذا القرار غرابة، فقد اعتبر عدم الجدارة في ممارسة الحضانة عن الأم، و كل هذا منسوب إلى الشرع.[140]

---

[138] براهيمي أسية، ليلى جمعي، المرجع السابق ص ، 515.

[139] المادة 64، مرجع سابق.

[140] نبيل ونوغي، مصلحة المحضون كضابط الإسناد الحضانة المرأة العاملة، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022، ص 82.

الفرع الثاني:

انتهاء الحضانة و مسقطاتها

إن الحضانة تتميز بالتوقيت، فبمجرد فوات و انتهاء مدتها فهي تسقط عمن تكون لصالحه. كما أنها تسقط عنهم في بعض الحالات بالرغم من عدم انتهاء المدة.

أولا: مدة الحضانة:

نص المشرع الجزائري في المادة 65 في قانون الأسرة الجزائري على أنه:" تنقضي مدة الحضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، و الأنثى ببلوغها سن الزواج، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية. على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون."[141]

يفهم من هذا النص أن الحضانة لها مدة معينة لا يمكن أن تستمر وقتا طويلا. كما أن المشرع قد فرق بين مدة حضانة الذكر و الأنثى ، وهذا شيء منطقي نظرا لتباين التكوين النفسي و العقلي والجسدي لكل واحد منهما، فقرر أن حضانة الذكر تنقضي لمدتها ب 10 سنوات و الأنثى بسن الزواج، أي 19 سنة طبقا للمادة 7 في قانون الأسرة الجزائري المعدلة.

و معنى ذلك أن في التشريع الجزائري حق التخاصم على حضانة الأولاد يكون قبل بلوغ السن المحددة، ففي هذه المسألة تنتهي الحضانة بقوة القانون ، هذا كأصل عام، إلا أنه بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر، فنجد أن المشرع الجزائري أورد استثناء لهذا المبدأ و هو تمديد الحضانة حسب مقتضيات مصلحة المحضون.[142]

كما قرر العلماء أن الحضانة تنتهي عندما يصل المحضون إلى الحال التي يستطيع القيام فيها بشأن نفسه، و يستقل بقضاء حاجاته ، و لكن العلماء اختلفوا في تحديد السن التي يصل المحضون فيها، فقد ذهب الحنفية إلى انقضاء حضانة الأم ببلوغ الأنثى وباستغناء الذكر، بأن يستطيع الأكل والشرب و الطهارة بنفسه من غير تحديد سن، و حددها بعضهم بسبع ، أو ثمان سنين، ثم تنتقل الحضانة بعد ذلك إلى الأب، و ذهب المالكية إلى أن انقضاء حضانة الأم لا تنقضي إلا ببلوغ الذكر، وزواج الأنثى، و دخول زوجها بها، و لا نحير المحضون عند الحنفية و المالكية بين أبويه، لأن عقله فيهذه الحال قاصر عن إدراك المصلحة الحقيقة[143].

---

[141] المادة 65، مرجع سابق.

[142].بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في القانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية حقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان الجزائر، 2007/2008 ،ص 126 .

[143]حمزة بن الحسين الفعر الشريف، المرجع السابق ، ص 15.

و يتفق الشافعية و الحنابلة في أن حضانة الذكر لأنه إلى بلوغه سن التمييز عاقلا، و هو سن سبع سنين عند الحنابلة أو ثمان سنين عند الشافعية، ثم نخير الذكر بعدها فيمن يكون عنده من أبويه.
ومما تقدم من آراء العلماء و استدلالاتهم، يتضح أن ذلك منهم كان دورانا مع مصلحة المحضون وتحقيقا لما قصد بالحضانة، و إن اختلفت اجتهاداتهم بعد ذلك.

وهذا الخلاف إنما يكون عند التنازع و التشاحن في شأن كفالة المحضون، أما لو وقع التراضي على بقائه عند أحداهما، أو سقط حق من له الحضانة بأمر يدعو إلى ذلك فإنها تنتقل عنه[144] .

نص المشرع في المادة 1/65 من قانون الأسرة على المدة انقضاء مدة الحضانة يتوقف على مراعاة مصلحة المحضون من المادة نفسها2/65 و هو ما سلكته المحكمة العليا في قرار لها على أن :" تأييد الحكم القاضي بالطلاق و الحضانة الأم طعن بالنقض لأن الأبناء المحضونين تجاوز سن 10 العاشرة و هم تحت رعاية الأب رفض الطعن ، و إن لقضاة الموضوع الحق في تمديد الحضانة بالنسبة للذكر إلى سن السادسة عشرة 16 إذا كانت الحاضنة لم تتزوج ثانية مراعاة مصلحة المحضون دون أن يكونوا قد خرقوا المادة 65 من قانون الأسرة.

ثانيا: مسقطات الحضانة

تعد الحضانة حقا ثابتاً يهدف إلى رعاية المحضون و حمايته، غير ان هذا الحق ليس مطلقا إذ يمكن أن يسقط إذا اختل احد شروطه، حفاظا على مصلحة الطفل التي تبقى معايرا الاسمي في تقدير استمرارية الحاضن في مهمته

1- مجال التنازل عن الحضانة اختياريا:

أجاز المشرع الجزائري للحاضنة التنازل عن الحضانة و لكن قيد هذا التنازل بعدم الإضرار بالمحضون فإذا تنازلت الأم عن طفلها الرضيع لفائدة الأب فهنا لا يمكن للمحكمة أن تستجيب لها لأنه يضر بالمصلحة المحضون، و هذا رجحته المحكمة العليا في قرار لها بالتاريخ : بأنه " تقتضي مصلحة المحضون إسنادا حضانته لأمه بالرغم من تنازلها عنها في دعوى التطليق بسبب الحكم على الزوج لارتكابه جريمة مخلفة بشرف الأسرة.[145]

---

[144]حمزة بن الحسين الفعر الشريف، المرجع السابق ، ص 15 .

[145]نبيل ونوغي ، مصلحة المحضون كظابط الإسناد الحضانة للمرأة العاملة، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05 ، العدد 02 ، مركز الجامعي سي الحواس، بريكة ، الجزائر، 2022،ص 18

2. مجال سقوط الحضانة لتخلف شروطها:

إذا و فقت الحضانة مستوفية مقاومتها و شروطها كانت صحيحة يجوز لمستحقيها أن يتولاها بمجرد الحكم بها ، و معنى ذلك أنه توافرت في الحاضن الأهلية للقيام بالحضانة، و قد يحدث لها ما يعرقل نفاذها فيسقطها، و بالرجوع إلى نص المادة 67 من قانون الأسرة، نستشف منها أن مناط سقوط الحق لا يمكن قيامه إلا بتسبيق المادة 67و62 اللتين أوجب توافر شروط ترجع في حقيقتها إلى محافظة على الطفل و توفير راحته.بذلك الإخلال بواجبات منصوص عليها مادة 62 نستخلصه بذلك الإخلال بواجبات منصوص عليها مادة 62 نستخلصها في أمرين:

الأهلية: اشترط المشرع في الحاضن السلامة العقلية و الجسدية.الالتزامات: المتعلقة بالحضانة (التربية، الرعاية الصحية و الخلقية)،كما أن المشرع الجزائري قد أخرج عمل المرأة من مسقطات الحضانة، فالمرأة العاملة لها حق ممارسة الحضانة إذا ما أسندت إليها، و لكن احتياطيا ربط هذا الشرط بالمصلحة المحضون، و هذا يعني أنه حتى ولو كان عمل الحاضنة لا يشكل سببا من أسباب السقوط الحق في الحضانة كمبدأ عام فإنه كاستثناء من هذا المبدأ يجوز الحكم بإسقاط حق الحاضنة على العاملة إذا كان عملها يحرم المحضون من الرعاية و العناية وغيرها مما يخل بمصلحة المحضون .

هذا ما كرسه الاجتهاد القضائي مالم يتوفر دليل الثابت على حرمان المحضون من حقه في العناية والرعاية [146].

3 مجال إقامة الحاضن في بلد أجنبي:

خول المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه ، و ذلك في حالة ما إذا أراد الشخص الموكل له الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي، وسعيا لتحقيق هذا الهدف قرر القضاء الجزائري في العديد من أحكامه إسقاط الحضانة عن الأم لإقامتها ببلد أجنبي ، من ذلك قرار المحكمة العليا و الذي جاء في محتواه :" إن إقامة الأم بالخارج سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها، و إسناده للأب ، لأنه يتعذر على الأب الإشراف على أبنائه المقيمين مع الحضانة بالخارج ، وكذا حق الزيارة، وذلك لبعد المسافات، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها و الذي نص على أنه:" من المقرر قانونا و شرعا أن الحضانة تستند على أساس مصلحة المحضون.[147]

---

[146] تطراوي منير، الحضانة في القانون الأسرة الجزائري ،مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة بوضياف مسيلة، الجزائر، 2019/2018 ص 30 .

[147] نبيل نوغي المرجع السابق ص 19 .

و أن إسنادها للأم ثبت أنها تقيم فيبلد أجنبي بعيدا عن أبيهم يعد خطأ في تطبيق القانون و الاجتهاد القضائي، و على عكس ذلك فقد خالفت لمحكمة العليا هذا المبدأ،و هو ما قررته و قضت به في قرارها بأنه:" يمكن إسناد حضانة الأبناء للأم المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية مع مراعاة لمصلحتهم [148].

و نصت المادة 69 من قانون الأسرة: "**إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أوإسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون.**" [149]و قد اعتبر المشرع في المادة 69 أن إستيطيان الحاضن في بلد أجنبي قد يكون سببا في إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون .

4 . زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون:

و يمكن اعتبار حالة زواج الحضانة بغير قريب محرم كسبب لسقوط الحضانةيندرج ضمن اختلال شرط القدرة، إذا أنها فعلت فيؤدي ذلك إلى انشغالها بزوجها الأجنبي على حساب الصغير و بالتالي ضياعه.و المشرع الجزائري أخد هنا بالمذهب مالك الشافعي و أبو حنيفة و أحمد في المشهور عنه القائل بأن الحضانة تسقط بالتزوج مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى،و حجة هذا الرأي حديث عمرو بن شعيب أنت أحق به ما لم تنكحي فالحديث جعل لها حق الحضانة حتى تتزوج، و عندها لا يكون هذا الحق، و كذا إجماع الصحابة على أن الحضانة للأم حتى تتزوج فتسقط عنها.و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها إذا كان القاضي قد أعطى الترتيب الأول في الحضانة أولادها ، إلا أن نص أيضا على إسقاط هذا الحق بزواجها بقريب محرم[150] .

5 .عدم طلب الحضانة لمدة تزيد عن السنة:

جاء في المادة 68 في قانون الأسرة الجزائري أنه "إذا لم يطلب له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"، و هذا الشرط مستمد من الفقه الإسلامي.

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها يسقط حقة بالشروط الأتية:

- أنه يعلم بحقه في الحضانة فإن كان لا يعلم بحقه و سكت عن طلب الحضانة لا يسقط حقه مهما طالت مدة سكوته [151].

---

[148]نبيل نوغي المرجع السابق ص 19 .

[149] المادة 69، مرجع سابق.

[150]تطراوي منير المرجع السابق ، ص 29 .

[151] عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية و قانون الأسرة الجزائري، دكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 269 .

- أنه يعلم أن سكوته يسقط حقه في الحضانة، فإن كان يجهل ذلك فلا يبطل حقه فيها بالسكوت، لأن هذا أمر فرعي يعذر الناس بجهله.
- أن تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاقها، فلو مضى على علمه أقل من سنة وهو ساكت، ثم طلبها قبل مضي العام، قضى له باستحقاقها.

ورغم أن هذه الشروط التي أوردها فقهاء المالكية هي شروط واقعية إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهاو اكتفى بإسقاط الحضانة عن مستحقيها إذا لم يطلبها لمدة تزيد عن سنة، مهما كان عذره. و تبعا لهذا قد تتزوج الحاضنة بأجنبي و يدخل بها و لا يعلم بالزواج من كان يجب أن تنقل إليه الحضانة، ثم إذا علم بعد مرور سنة و طلبها يقابل و يرفض طلبه لسقوط حقه.

ولعل المشرع الجزائري لم يشترط العلم بالحق في الحضانة و العلم بأن السكوت هذا بسقوط الحق لأنه قد ذكر ترتيب الحواضن، و ذكر أن السكوت عن حق الحضانة يسقطها، و قد ورد كل ذلك في قانون الأسرة، و مع ذلك فالمشرع علق الحضانة في حال عدم طلبها على انعدام العذر، وانعدام العذر يمكن أنه يفسر على انعدام العلم بانتقال الحضانة، أو وجود مانع يحول دون طلبها كأن يكون انتقلت إليه الحضانة يقيم خارج الوطن ولا يعلم بانتقالها إليه أو علم مالم يستطيع مباشرة إجراءات طلبها.

فأحسن فعلا المشرع الجزائري عندما أخد العذر بعين الإعتبار، و يبقى على مدعي العذر أن يثبت ذلك فالبينة على من ادعى، و للقاضي السلطة التقديرية في تقدير جدية السبب من عدمها.

و قد ورد في قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1984/07/09 أنه" من المقرر شرعا و على ما استقر عليه الإجتهاد القضائي أن الحضانة تسقط عن مستحقاتها ما لم يمارس ذلك الحق خلال سنة و من ثم فإن القضاء بما هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

و جاء في نص المادة 2/64 من قانون الأسرة أنه:" **لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة. غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون**"[152].

إن هذه المادة ، المضافة لقانون الأسرة بموجب تعديل سنة2005 ، جاءت حق المرأة في العملوللمحافظة على حقها في الحضانة، دون أن تكون مخيرة بين العمل و الحضانة،و حتى لا يحتج الأب أو غيره ، أن الحاضنة العاملة ليس لديها وقت للقيام برعاية و تربية المحضون، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أضاف أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون مما يفهم أن عمل المرأة يمكنأن يسقط عنها الحضانة إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك[153].

---

[152] المادة 2/64، مرجع سابق

[153] عيساوي عبد النور، المرجع السابق، ص 269 .

فإذا كان عمل الحاضنة لا يشكل سببا من أسباب سقوط حق الحضانة كمبدأ عام، فإنه كاستثناء من هذا المبدأ يجوز الحكم بإسقاط حق الحاضنة على العاملة إذا كان عملها يحرم المحضون من الرعاية و العناية، و غيرهما مما يخل بمصلحة المحضون[154].

[154] عيساوي عبد النور المرجع السابق ، ص 171 .

الخلاصة

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة الأثر القانوني لعمل المرأة على فك رابطة الزوجية، انطلاقا من أن عمل المرأة، و إن كان حقا أصيلا تضمنه التشريعات الوطنية والدولية، إلا ان ممارسته قد ينعكس على العلاقة الزوجية و يثير العديد من الإشكاليات القانونية، سواء أثناء انحلال الرابطة أو بعده.

في المبحث الأول تناولنا تأثير عمل المرأة على قضايا الطلاق حيث تبين كم خلال الدراسة أن خروج المرأة إلى عمل قد يكون في بعض الأحيان أحد العوامل التي تؤدي إلى ارتفاع نسب الخلع، خاصة لدى النساء المستقلات ماليا، كما أن عملها يؤثر في التقدير القضائي لبدل الخلع، سواء من حيث قدرتها على الدفع أو من حيث تقييم القاضي لمدى الضرر المدعى به. كما تطرقنا إلى الأثر الذي يخلفه عمل المرأة على النفقات التي تترتب بعد الطلاق، و على وجه الخصوص نفقة العدة، التي تعتبر إجباريا لها اعتمادا على دخل المرأة و كذا نفقة الإهمال تستحقها رغم دخلها و انشغالاتها و هي من حقها، إضافة إلى ذلك ناقشنا ما يطرأ من نزاعات تتعلق بالمتاع البيت الزوجية بعد الطلاق، لاسيما ما يتصل بإثبات الملكية، أو التمييز بين ما يدخل ضمن المتاع الخاص أو المشترك.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى تأثير عمل المرأة على حقها في الحضانة، باعتبارها من أهم النتائج القانونية التي تترتب إلى فك الرابطة الزوجية. و قد وقفنا على مدى إمكانية الجمع بين ممارسة العمل وواجبات الحضانة، و مدى تأثير ذلك في مصلحة المحضون، التي تعد معيار الأساسي لمنح الحضانة أو سقوطها. كما ناقشنا كيف يمكن أن يعتبر العمل سببا في إسقاط الحضانة إذ ترتب عليه إهمال أو تقصير، و في مقابل متى يمكن اعتبار العمل المرأة غير مؤثر في صلاحياتها للحضانة إذا كانت قادرة على التوفيق بين مسؤولياتها المهنية و العائلية.

و في ضوء ما سبق، يمكن القول إن عمل المرأة لا يعد سببا مباشر لفك الرابطة الزوجية أو لسقوط حقوقها المترتبة عنه، و لكنه قد يستند إليه كعنصر مؤثر في التقدير القضائي في الكثير من مسائل المتعلقة بالخلع ، النفقات، الحضانة، أو النزاع على المتاع. و هو ما يستوجب مقاربة قضائية مرنة و متوازنة تراعي مبدأ العدالة و الإنصاف ، دون المساس بحقوق المرأة كمواطنة عاملة، و في ذات الوقت دون الإخلال بواجباتها الأسرة أو مصلحة الأطفال.

الخاتمة

و في الأخير و من خلال دراستنا لموضوع أثر عمل المرأة على حقوقها في القانون الأسرة الجزائري، يعتبر عمل المرأة من القضايا الهامة التي أثرت على تطبيق و تفسير أحكام قانون الأسرة الجزائري. فرغم أن القانون في ظاهرة لا يميز بين المرأة العاملة وغير العاملة في منح الحقوق، إلا أن الواقع العملي و القضائي يعكس أحيانا تأثر بعض الحقوق بوضع المرأة المهني.

و من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال أثر عمل المرأة على حقوقها في القانون الأسرة الجزائري تتمثل فيما يلي:

تعد قضية الاشتراط في عقد الزواج من القضايا المختلف فيها فقهيا، حيث انقسم الفقهاء كما رأينا يرجع اختلافهم آثار العقود، فمن قال بأن كل آثار العقود من عمل الشارع جعلوا الأساس في الاشتراط المنع، و الذين تساهلوا وجعلوا لإرادة العاقدين سلطانا في آثار العقود، وجعلوا الأصل في الاشتراط الإباحة ووجوب الوفاء بها حتى يقوم دليل على منع و التحريم.

لا يؤثِر عمل المرأة صراحة على حقوقها القانونية في القانون الأسرة الجزائري، حيث لم يرتبط المشرع بين وضعها المهني و تمتعها بحقوق الزوجية و الأسرية خاصة في المهر لا يؤثر في عملها مثلها مثل ماكثة في البيت.

يوجد تباين واضح التطبيق العملي لحقوق المرأة تبعا لوضعها المهني ، رغم حياد النص القانوني و تأثر حقوق المرأة العاملة بالتصورات الاجتماعية أكثر من تأثيرها بالنصوص القانونية.

توجد فجوة بين النص القانوني و الممارسات القضاء و المجتمع، و هو ما يستدعي اجتهادا قضائيا أكثر إنصافا،و أيضا تعديلا تشريعيا يواكب تطور وضع المرأة العاملة.

المرأة العاملة قد تحمل ضمنيا مسؤوليات مادية داخل الأسرة، خاصة في ظل غياب نصوص واضحة تنظم مساهمتها المالية في الحياة الزوجية و مصروفات عائلتها خاصة إذ لم يكن هناك دخل، مما قد يؤثر في قرارات تتعلق بحقوقها أثناء الطلاق و الخلع إذ تمنع من طلبها.

و من التوصيات لمحافظة المرأة على مكانتها:

- ✓ البحث في تدبير مناسب يخص أوقات العمل للمرأة العاملة، لاسيما المتزوجة و ربت البيت، حتى لا يضيع حقها في الحضانة.
- ✓ تشجيع التوازن بين أدوار المرأة يتطلب وعي المجتمع عامة، و أرباب العمل خاصة و ذلك ضرورة تقديم خدمات و التسهيلات للمرأة و التوفيق بين عملها خارج المنزلو دورها كزوجة و أو ربة بيت .
- ✓ إنشاء دور الحضانة للأطفال الرضع و الصغار بين سائر المصانع و المؤسسات و إعفاء النساء مرضعات من العمل.

- ✓ القيام بمسح وطني حول أوضاع المرأة العاملة في ظل قانون الأسرة تشجيع البحوث الأكاديمية حول آثار العمل على مآلات الزواج و الطلاق.
- ✓ إصدار دليل إرشادي مبسط للمرأة العاملة يتضمن حقوقها و التزاماتها الأسرية.
- ✓ الاستفادة من التجارب المقارنة في الدول ذات الأغلبية المسلمة و التي حققت توازنا في هذا المجال.
- ✓ ضرورة إجراء دراسات ميدانية دورية حول أثر عمل المرأة في الواقع الأسري الجزائري لتحديث القوانين بناء على معطيات اجتماعية حقيقية.
- ✓ تفعيل دور الوساطة الأسرية في النزاعات المتعلقة بعمل المرأة، لتفادي الوصول إلى الطلاق و الخلع لأسباب تتعلق بالرغبة الزوج في منع زوجته من العمل.
- ✓ يوصي بإدراج شرط الإلمام بالحقوق و الواجبات الزوجية ضمن الشروط الأساسية لعقد الزواج كما نصت عليه المادة 19من قانون الأسرة، ضمانا لتحقيق المعاشرة بالمعروف و أداء الواجبات المتبادلة بين الزوجين كما أكدت عليه المادة 37 من نفس القانون، بما يساهم في حد النزاعات الأسرية و يحمي كيان الأسرة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

I. القوانين

1. القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم لأمر رقم 20-06 المؤرخ في 28 ابريل 2020 معدل و متمم لقانون العقوبات، صادرفي الجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 29 أبريل 2020.

2. القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمملأمر رقم 07-05، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو، المعدل و المتمم الأمر رقم 05-02 ، مؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد لرقم 15الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

II. الكتب :

1. أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية، للنشر و التوزيع، لبنان، 1998.
2. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
3. باديس ديابي، أثار فك الرابطة الزوجية تعويض نفقة، العدة، الحضانة، متاع ، دراسة مدعمة بالإجتهاد القضائى ،دار الهدى، عين مليلة الجزائر، .
4. بدران أبو العينين بدران "الفقه المقارن للأحوال الشخصية" ج 1، دار النهضة العربية ،بيروت
5. بلحاج العربي ، الوجيز في الشرح قانون الأسرة، ، دار الهدى، الجزائر، 2012.
6. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور أنصاري الافريقي المصري ، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، جزء 07 ، دار كتب العلمية لبنان، بدون سنة النشر.

7. جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج الأحاديث الهداية، جزء الثالث، كتاب الطلاق ، باب الحضانة الوالد ومن أحق به، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، لبنان 1995.
8. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخد ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5364، و مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء بالظاهر و التوكل على الله، حديث رقم 1714 .
9. سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة أولى، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014 .
10. الشربيني محمد الخطيب، مغني محتاج إلى معرفة معاني معرفة ألفاظ المنهاج،ج3، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، 1997,
11. الصاحب بن عباد. المحيط في اللغة،ج1،الطبعة الثانية،دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1988.
12. عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، الطبعة أولى، فهرس المكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، سنة النشر 2011.
13. عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاو قضاء، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1984.
14. عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنى بإجماع العمودي نسبا و الشافعي مذهبا، إعانة المبتدئين ببعض فروع الدين، ج 1، ط2، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1991.
15. علاء الدين أبي حسن علي بن سليمان المرداوي حنبلي السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9،ط دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.
16. غنية قري، دراسة مقارنة بين الشرع و القانون ،الطبعة أولى ، دار طليلطة، خروبة الجزائر العاصمة 2011.
17. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
18. لحسين بن شيخ أث ملوية، المنتقي في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة و الجرائم ضد الأموال، دار هومة الجزائر، دون سنة النشر .
19. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ،" دراسة مقارنة ، الدار الجامعية، بيروت، 1983م.
20. مصطفى أحمد الزرقا. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد 12.المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، ج4، دار القلم، دمشق ، 1988.

IV. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحة دكتوراه:

1. عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية و قانون الأسرة الجزائري، دكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
2. مكاك ليلى، عمل المرأة و أثره في الإستقرار الأسري، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في علم الاجتماع العائلي، تخصص علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

ب. مذكرات ماجستر

1. بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في القانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية حقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2007/2008 .
2. بوراق فتيحة، الاشتراط في عقد الزواج دراسة مقارنة بين القانون الجزائري، و القانون المغربي، مذكرة ماجستير، قانون الخاص معمق ،كلية حقوق، جامعة بالقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015 .
3. حفصة دونه، حكام النفقة و المتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص أحوال الشخصية، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة شهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر، 2015/2014 .
4. فاطمة مروان، المهر في مدينة الجزائر، مذكرة ماجستير ، تخصص ثقافي، دراسة سسيولوجية مقارنة للممارسة الاجتماعية للمهر بين المرأة العاملة و الماكثة فيالبيت، قسم علم اجتماع، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2003/2002،
5. نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، مذكرو ماجستير، قسم فقه المقارن كلية الشريعة و القانون، جامعة الإسلامية، غزة،2013.

ج, مذكرات ماستر

1. أيت سعيد حياة، أحكام ممارسة الحضانة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية حقوق و العلوم السياسية، قسم الشريعة و قانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/ 2020.
2. بلال شبلي، نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019/2018.
3. بنحميدوش عادل علي عريوة سليم، حق الزوج التعويض عن الطلاق عن طريق الخلع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2020/2019.
4. بن يطو محمد، جريمة الامتناع الدفع عن النفقة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2021/2020.
5. بورحلة نسرين ، لزرق عايدة، أثر ممارسة الحضانة في الزواج المختلط، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، تخصص قانون الأسرة، قسم حقوق ، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2024.
6. بوعزيز بو معراق، أمين عدوان، نفقة الأصول و الفروع بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022/2012.
7. تطراوي منير، الحضانة في القانون الأسرة الجزائري ،مدكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة بوضياف مسيلة، الجزائر، 2019/2018.
8. حرير نصيرة، أثر عمل المرأة في انحلال الرابطة الزوجية، مدكرة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأسرة ، كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند بويرة، الجزائر، 2016.
9. حكيم حميدة، مسقطات النفقة الزوجية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021/2020.
10. حمداني فرحات، إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري ، مدكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية حقوق ،جامعة أكلي محند أولحاج بويرة ،الجزائر ،2015.

11.رزيقي شيماء، ديداني إكرام، الشروط الجعلية ، في عقد الزواج في الفقه الإسلامي و القانون الأسرة ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية حقوق، قسم حقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، الجزائر، 2023/2022.
12.زينب مدرق نارو و يدعى بويبر، النفقة و تقديرها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
13.سعودي أحمد، أسباب عوامل ظاهرة الخلع التطليق في المجتمع الجزائري ، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، تخصص تخطيط السكاني و تنمية، قسم علوم الاجتماع و الديمغرافيا، كلية العلوم اجتماعية و الانسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر،2020/2019.
14.فطومة عبد الحاكم، نفقة الأصول ، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة الجزائر، 2016/2015.
15.القانون الخاص ، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2015/2014.
16.كربال سهام، الحضانة في القانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013/2012.
17.ماط علي، الاشتراط في عقد الزواج، مذكرة ماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 2014.
18.نعيمة قاسم حاج اسماعيل، أحكام نفقة المرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر ، تخصص الفقه المقارن وأصوله، قسم علوم اسلامية جامعة غرداية، الجزائر،2020/2019.
19.نواري كنزة، النفقة و الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2024/2023.

V. مقالات علمية:

1. أحمد بورزق، حمزة حاشي ، حكم عمل الزوجة بين الفقه و التشريع، مجلة العلوم القانونية، و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 07 ، الجلفة.
2. أمينة بن جناحي ، اشتراط عمل المرأة في عقد الزواج– دراسة مقارنة– بين الشريعة و القانون ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06 ، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بو مرداس،2020 .

3. براهي أسية، ليلى جمعي، مدى تأثير عمل المرأة لمصلحة المحضون في الفقه الاسلامي و الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة أحمد بن بلة وهران1، الجزائر، 2021.
4. بن كعبة عمارية ، النفقة المستحقة للطفل المحضون و للمطلقة الحاضنة في القانون الأسرة الجزائرى ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد الأول ، كلية حقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر، 2019.
5. بوعلي سارة، التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021.
6. تباني روميساء، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد0، العدد0، جامعة قسنطينة، الجزائر،2022.
7. حجاب ياسين، الاشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني و محدودية ممارسة، العدد07، مجلة دراسات و البحوث القانونية، مسيلة.
8. حسني عزيزة، النزاع حول متاع البيت قراءة في نص المادة 73 في قانون الأسرة و تطبيقاتها القضائية ،مجلة الجزائرية و العلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد01، 2021.
9. صالح بوبشبش ، نفقة الزوجة و الأولاد في حال الاعسار و الامتناع بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة الأحياء، العدد الخامس، جامعة باتنة، الجزائر، 2002.
10. عبد الكريم نذير، نور الدين حمادي، حق الزوجة في الصداق في ظل القانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 14، العدد03 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر،2012 .
11. عبد كريم ندير ، الحضانة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، جزائر، 2021.
12. غنازي زكية، عمل الزوجة و أثره على حقوق الزوجية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، بلا عدد.
13. فاطمة الزهراء بن عزوز، المرأة و العمل قراءة سوسيو تارخية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بسكرة، المجلد10، العدد 1، 2019.
14. فريد حمامي، بروفيل سوسيوديموغرافي للنساء الخالعات للزوج في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية، مجلة التنمية، المجلد 02، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023.
15. قندوز سناء ، دور القاضي في الموازنة بين مصلحة المحضون و امتياز الأم بحق الحضانة، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 07 ، العدد 01.

16. مبروك بن زيوش ، نفقة المطلقة و الأولاد في ظل القانون 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف، مارس 2015.
17. محمد مطلق محمد عساف، حكم نفقة الغنية على أولادها وزوجها الفقير، مجلة جامعة الاستقلال ، مجلد9 ، العدد1، كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس، فلسطين، 2024.
18. مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة و قانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح و الأبحاث، العدد 19، كلية الشريعة، جامعة نجاح وطنية، نابلس فلسطين، جانفي 2005 .
19. مفتاح بن هدية، زيتوني عيبود، أثر الطلاق و الخلع على الأسرة الجزائرية، مجلة التنمية و التربية، المجلد 02، العدد 01،جامعة احمد دباعين، 2023.
20. منصوري المبروك ، المرأة العاملة و فقا لقانون الأسرة الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد16 ، العدد 01 ، جامعة أدرار الجزائر، 2024.
21. نبيل ونوغي ، مصلحة المحضون كظابط الإسناد الحضانة للمرأة العاملة، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05 ، العدد 02 ، مركز الجامعي سي الحواس، بريكة ، الجزائر، 2022.
22. نبيلة بنت حسن بنت محمد التركي ، أحكام الحضانة في ضوء الكتاب و السنة، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، العدد 39، جامعة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة ، 2024.
23. ياسين بن عامر، الخلع في النصوص قانون الأسرة الجزائري و ممارسة القضائية، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021.

VI, مواقع الإلكترونية

1. اسلام ويب، نفقة البنت العاملة، تم الاطلاع عليه 8 مايو 2025، من الموقع :

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/

2. محمد صالح المنجد ، الاسلام سؤال و جواب، 2014، تم الاطلاع عليه بتاريخ 5مارس 2025، على الرابط:

https://islamqa.info/ar/answers

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة: 1
الفصل الأول: المرأة العاملة في عقود الزواج.....12
المبحث الأول: إشكاليةعملالمرأة في عقد الزواج 7
المطلب الأول: عمل المرأةكشرط في عقدالزواج 7
الفرع الأول: حق المرأة في اشتراط عملها 8
الفرع الثاني: اخلال الزوج بالشرط المهر 11
المطلب الثاني: مدى تأثيرعمل المرأةعلى شرط ا لمهر 13
الفرع الأول: استقلالية المهرعن عمل المرأة 14
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.....15
المبحث الثاني: تأثيرعمل المرأةعلى آثار الزواج.....16
المطلب الأول: مدى استحقاق المرأة لنفقة 17
الفرع الأول: مدى حق ا لزوجة العاملة في النفقة 17
الفرع الثاني: نفقة لأب على البنت العاملة.....20
المطلب الثاني: واجب المرأة العاملةعلى انفاق 27
الفرع الأول: حالات انفاق لزوجةعلى بيت زوجية.....22
الفرع الثاني: حالات إنفاق البنت على الوالدين 26
الفصل الثاني تأثيرعمل المرأة في قضايا فك الرابطةالزوجية.....37
المبحث الأول: تأثيرعمل المرأةعلى قضايا الطلاق.....35
المطلبالأول: أثرعمل المرأةعلى قضاياالخلع 36
الفرعالأول: أثرعمل ا لمرأة في ا رتفاع نسبا لخلع 36

الفرع الثاني: أثرعمل المرأة في تقديرقيمةبدل الخلع.....38
المطلبالثاني: تأثيرعمل المرأةعل بمخلفات الطلاق 40
الفرع الأول: أثرعمل المرأةعلى نفقات الزوجية.....40
الفرع الثاني: أثرعمل المرأة في قضاياالمتاع.....43
المبحث الثاني: أثرعمل المرأةعلى حقهافي الحضانة.....47
المطلب الأول: حق المرأةا لعاملةفي الحضانة وشروط ممارسته..... 48
الفرعالأول: مفهوم الحضانة وشروطها في القانون لجزائري.....48
الفرع الثاني: حق المرأةالعاملة في الحضانة.....54
المطلب الثاني: مدى تأثيرعمل المرأةعلى بقاءالحضانة وسقوطها 57
الفرع الأول: تعارض العمل مع مصلحةالمحضون.....57
الفرع الثاني: انتهاءالحضانة ومسقطاتها 59
الخاتمة.....66
قائمةالمصادروالمراجع 69
الفهرس.....77

الملخص

يعد عمل المرأة ذو تأثير على حقوقها في القانون الأسرة الجزائري، حيث و ضع مجموعة من الإجراءات تكفل بضمان حقوق المرأة العاملة كالمهر، و أيضا بالنسبة للاشتراط حيث يمكن للزوجة اشتراط عملها في عقد الزواج.

أما بالنسبة لنفقة المرأة العاملة فعملها لا يؤثر على نفقتها لأن مشرع لم يفرق بين المرأة العاملة وماكثة في البيت وأيضا نفس الحكم في نفقتي العدة و إهمال.و نجد كذلك أثر عمل المرأة على حقها يضرها بالمصلحة المحضون سقط حقها في الحضانة.

كلمات المفتاحية: عمل المرأة، قانون الأسرة، الاشتراط، النفقة، الحضانة.

Abstract

The Algerian Family Law has established a set of measures to guarantee the rights of working women, such as the dowry, as well as the stipulation that the wife can stipulate her work in the marriage contract.

As for alimony for a working woman, her work does not affect her alimony because the legislator did not differentiate between working and stay-at-home women, and the same judgement in the case of iddat alimony and negligence. And we also find the impact of a women's work on her right to harm her interest in the custody of the child.

Keywords:Women's Labour, Family Law, Stipulation, Maintenance, Custody.

Résumé

La loi algérienne sur la famille a établi un ensemble de mesures visant à garantir les droits des femmes qui travaillent, telles que la dot, ainsi que la stipulation selon laquelle l'épouse peut stipuler son travail dans le contrat de mariage.

En ce qui concerne la pension alimentaire de la femme qui travaille, son travail n'a pas d'incidence sur la pension alimentaire car le législateur n'a pas fait de différence entre les femmes qui travaillent et celles qui restent au foyer, et il en va de même pour la pension alimentaire de l'iddah et de la négligence. Et on retrouve également l'incidence du travail de la femme sur son droit de garde.

Mots-clés: travail des femmes, droit de la famille, stipulation , pension alimentaire , garde.